المواجهة الجنائية لجرائم الإصابة والتعريض للإصابة العمديين بفيروس كورونا

دراسة مقارنة

دكتور

عبدالقادر الحسينى إبراهيم محفوظ

أستاذ القانون الجنائى المشارك بأكاديمية القاهرة الجديدة

والمحامى بالنقض والدستورية العليا

٢٠٢١

ملخص البحث:

فيروس كورونا من الفيروسات المعدية والقاتلة وهو من أشد وسائل الاعتداء على حياة وسلامة الإنسان فهو السلاح الخفى الذى لا يستطيع المجنى عليه مواجهته أو الدفاع عن نفسه ضده لأنه يأتيه محملاً عبر الهواء الذى يستنشقه ليلاً أو نهاراً ولا يستطيع استبداله ببديل آخر فهو يتكون من كائنات دقيقة غير مرئية تتكاثر وتنتشر. فهو سلاح يتعدى الحدود المكانية التى قصدها الجانى علاوة على تعدى المجنى عليه إلى آخرين لم يقصدهم الجانى فى مشروعه الإجرامى فما أيسره من سلاح وما أصعبه فى الإثبات وفى ظل انتشار هذا الفيروس فى جميع بلاد العالم تصبح الإصابة به أمراً مألوفاً ومتوقعاً. ويستطيع كل من يريد أن ينتقم من آخر أن يجد فى ظل هذه الظروف فرصة مواتية يستطيع من خلالها إزهاق روحه عن طريق إصابته بهذا الفيروس. وهذا يثير أشكالية التكييف الجنائى للفعل الأجرامى الذى يقدم عليه الجانى . ولما كانت المادة ٢٢١-٥ عقوبات فرنسى قد عرفت جريمة القتل بالسم بأنه فعل يتمثل فى الإعتداء على حياة الغير باستخدام أو إعطاء مواد تؤدى إلى الوفاة .. وذات الأمر بالنسبة لنص المادة ٢٣٣ عقوبات مصرى والمادة ٣٧١ عقوبات ليبى فأصبح كورونا من قبيل المواد السامة ، وإن كان مسلما به أنه من قبيل المواد الضارة طبقاً لنص المادة ٢٣٦ و ٢٦٥ عقوبات مصرى و ٢٢٢-١٥ عقوبات فرنسى . فالإصابة العمدية بكورونا هي جريمة قتل بالسم حال توافر القصد بالأضافة إلى جريمة إعطاء مواد ضاره المنصوص عليها فى المواد ٣٧٤ عقوبات ليبى والمادة ٢٢٢-١٥ عقوبات فرنسى والمادة ٢٣٦ و ٢٦٥ عقوبات مصرى. كذلك الشخص المصاب بفيروس كورونا والذي يعلم بأمر إصابته ولا يتخذ الإجراءات والتدابير التي تحول دون إصابة المحيطين به مع عدم خضوعه للحجر الصحى يثير الحديث عن جريمة تعريض الغير لخطر حال بالموت المنصوص عليهابالمادة ١-٢٢٣ عقوبات فرنسى

مفردات البحث:- فيرورس كورونا - الأصابة العمدية - التعريض لخطر الأصابة - القتل العمد - أعطاء مواد ضارة - القتل بالسم

Criminal confrontation with the crimes of intentional infection and exposure to the Coronavirus

Comparative study

Corona virus is an infectious and deadly virus .It is one of the most severe ways to attack human life and safety. It is the hidden weapon that the victim cannot confront or defend himself against, because it brings him loaded through the air that he inhales day or night and cannot replace with another alternative .It consists of invisible microorganisms that multiply and spread. this is a weapon that transcends the spatial boundaries that the perpetrator intended, in addition to the victim's transgression to others that the perpetrator did not intend in his criminal project.The easiest weapon and the most difficult to prove. In light of the spread of this virus in all countries of the world, infection becomes familiar and expected. And everyone who wants to take revenge on another can find, under these circumstances, a favorable opportunity through which he can take his life by infecting him with this virus . This raises the problem of criminal conditioning for the criminal act committed by the perpetrato Whereas Article 221-5 French penalties have defined the murder of poison as an act that consists in assaulting the lives of others by using or giving substances that lead to death .. The same applies to the text of Article 233 Egyptian penalties and Article 371 penalties Libyan, so the Corona virus has become a toxic substance. And if it is recognized that it is harmful substances according to the provisions of Article 236, 265 Egyptian penalties, and 222-15 French penalties. Intentional infection with the Coronavirus is a poison killing if the intent is available in addition to the crime of giving harmful substances stipulated in Articles 374 Libyan penalties and Article 222-15 French penalties and Article 236 and 265 Egyptian penalties. Likewise, a person infected with the Coronavirus, who knows about his infection and does not take measures to prevent the infection of those around him without being subjected to quarantine, raises a conversation about the crime of exposing others to the risk of death stipulated in Article 1-223 French penalties

ocabulary of research(key words) :: Security Studies - Corona virus - intentional infection - Exposing the risk of infection - Exposing the risk of infection Intentional homicide - giving harmful substance -- Poison killing

مقدمة :

فيروس كورونا من الفيروسات المعدية والقاتلة وهو من أشد وسائل الاعتداء على حياة وسلامة الإنسان فهو السلاح الخفى الذى لا يستطيع المجنى عليه مواجهته أو الدفاع عن نفسه ضده لأنه يأتيه محملاً عبر الهواء الذى يستنشقه ليلاً أو نهاراً ولا يستطيع استبداله ببديل آخر ولما كان فيروس كورونا يتكون فى حقيقة الأمر من كائنات دقيقة حية غير مرئية وتتكاثر وتنتشر بمرور الوقت فقد أصبحت سلاح غالباً ما يتعدى الحدود المكانية التى قصدها الجانى علاوة على تعدى المجنى عليه إلى آخرين لم يقصدهم الجانى فى مشروعه الإجرامى فما أيسره من سلاح فى الاعتداء على أرواح وحياة الآخرين وما أصعبه فى الإثبات حيث ينتهى الأمر غالباً إلى إفلات الجانى من العقاب لصعوبة إثباته بل يمكن فى بعض الأحيان استحالة إثبات رابطة السببية لاعتقاد المجنى عليه وأهله أن الإصابة لم تحدث بفعل فاعل وإنما حدثت من الطبيعة نتيجة نزلة برد أو ما شابه ذلك ولكن هناك فاعل خفى أراد أن يتوصل من خلال استخدام هذا السلاح الخفى وغير المرئى إلى إزهاق روح المجنى عليه أو إصابته بالمرض كما لو كان السلاح المستخدم هو فيروس الكورونا

ولما كانت المادة ٢٢١-٥ عقوبات فرنسى قد عرفت جريمة القتل بالسم بأنه فعل يتمثل فى الإعتداء على حياة الغير باستخدام أو إعطاء مواد تؤدى إلى الوفاة(١).

وذات الأمر بالنسبة لنص المادة ٢٣٣ عقوبات مصرى والمادة ٣٧١ عقوبات ليبى .

فإذا تعمد الجانى إزهاق روح المجنى عليه من وراء سلوكه الإجرامى تحققت جريمة القتل بالسم طبقاً لقانون العقوبات المصرى والفرنسى والليبى. وإن كان قانون القصاص والدية في ليبيا رقم ٦ لسنة ١٤٢٣ قد نسخ جريمة القتل بالسم المنصوص

(١) Art 221-5 le fait d' attenter a` la vie d' autrui par l' emploi au l' administration de substances de nature a` entrainer la mort constitue un empaisonnement.

عليها بموجب نص المادة ٣٧١ عقوبات ليبى لكن فى الحالتين يتحقق بحق الجانى جريمة القتل العمدى.

وقد يجتمع مع القتل بالسم ظرف مشدد أو أكثر وهو ظرف سبق الإصرار أو الترصد. وفى حالة إذا لم تتجه نية وإرادة الجانى إلى إزهاق روح المجنى عليه من وراء إصابته بفيروس كورونا ولكن كانت إرادة الجانى منصرفة إلى المساس بسلامته الجسدية وإيذاءه دون إزهاق روحه تتحقق جريمة إعطاء مواد ضارة. أما إذا تعدى قصد الجانى وأدى سلوكه إلى إزهاق روح المجنى عليه فى حين أنه لم يكن يقصد ذلك فنكون أمام جريمة إعطاء مواد ضارة أفضت إلى الموت وهى ما يطلق عليها (جريمة القصد المتعدى).

أما إذا قام الجانى بمخالطة المجنى عليهم دون أن تتجه إرادته إلى إزهاق أرواحهم أو إيذائهم وترتب على ذلك أن أصبح المجنى عليهم معرضون للإصابة بفيروس كورونا نتيجة لسلوك الجانى ولكن لم تحدث الإصابة بالفعل فإنه يسأل عن جريمة تعريض الغير لخطر حال بالموت.بموجب نص المادة ٢٢٣-١ عقوبات فرنسى.

مشكلة الدراسة : تتمثل مشكلة الدراسة فى القصور التشريعى الذى يواجه حالات الأصابة العمدية بفيروس كورونا والتعريض لخطر للأصابة به حيث يستطيع الجانى أستخدام التكنولوجيا فى أرتكاب الجريمة مع صعوبة أثبات علاقة السببية حيث يلجأ كثير من الجناه على المستوى المحلى والمستوى الدولى إلى أستخدام مثل هذه الفيروسات القاتلة لأبادة جماعات عرقية أو دينية . كل ذلك فتح الباب على مصراعيه للجدل والنقاش الفقهى حول مدى اعتبار فيروس كورونا من قبيل المواد السامة ، وإن كان مسلما به أنه من قبيل المواد الضارة طبقاً لنص المادة ٢٣٦ و ٢٦٥ عقوبات مصرى و ٢٢٢-١٥ عقوبات فرنسى[1].

(1) ART 222-15 l' administration de substances nuisibles ayant porte` atteinte a` l'intégrite' physique ou psychique d' autrui est punie des peines

وقد حدث خلاف بين الفقه والقضاء بخصوص التكييف الجنائى La qualification pénal حول أفعال التعريض و الاعتداء العمدية لفيروس كورونا Actes d'exposition intentionnelle et agression d'un virus corona

فالحديث عن التكييف الجنائى للإصابة العمدية يلقى بظلاله على جريمة إعطاء مواد ضاره المنصوص عليها فى المواد ٣٧٤ عقوبات ليبى والمادة ٢٢٢-١٥ عقوبات فرنسى والمادة ٢٣٦ و ٢٦٥ عقوبات مصرى وفى ظل انتشار هذا الفيروس فى جميع بلاد العالم مع قدوم فصل الشتاء حيث يزداد انتشار هذا الفيروس وتصبح الإصابة به أمراً مألوفاً ومتوقعاً فى ظل هذه الظروف يستطيع كل من يريد أن ينتقم من آخر أن يجد فى ظل هذه الظروف فرصة مواتية يستطيع من خلالها إزهاق روح عدوه عن طريق إصابته بهذا الفيروس ويكفى إذا كان الجانى مصاباً بهذا الفيروس أن يتواجد مع المجنى عليه فى مكان واحد أو غرفة واحدة لبضع دقائق حتى يصاب المجنى عليه إذا كان شخص واحد أو أكثر من ذلك بهذا الفيروس عن طريق استنشاق هذا الهواء المشترك بينه وبين الجانى.أو أن يسخر الجانى شخصا مصابا ليصيب أخرون .

وتزداد احتمالات الوفاة سريعاً إذا كان المجنى عليه مصاب بأمراض أخرى تضعف جهازه المناعى كإصابته بفيروس الإيدز ففى ظل هذا الوضع تعتبر فاعلية الجهاز المناعى للجسم معدومة فمن المعلوم أن الشخص المصاب بفيروس إلتهاب الكبد الوبائى C وفيروس الإيدز يكون أكثر عرضة من غيره للإصابة بفيروس كورونا وإذا تمت إصابته فهو أكثر عرضة من غيره للموت السريع بسبب ضعف فاعلية الجهاز المناعى عنده.

كذلك الأشخاص الآخرين اللذين يعانون من أمراض أخرى مزمنة كأمراض القلب والسكر فى حالاته المتقدمة يكونون أكثر من غيرهم عرضة للإصابة وإذا تمت الإصابة فلا يرجى الشفاء منها وتكون النهاية هى الموت.

---

mentionne'es aux articles 222-7 a' 222-14 suivant les distinctions prévues par ces articles.

ففى ظل وجود هذا السلاح الخفى والغير مرئى يستطيع الجانى أن يصيب عائلة بأكملها أو قبيلة إذا ما توصل إلى إصابة أحد أفرادها لأن الوضع الطبيعى أن الشخص المصاب سوف يجتمع مع أفراد أسرته في منزل واحد فى نهاية اليوم ويشاركهم المأكل والمبيت . لذلك يكونوا أكثر الأفراد عرضة للإصابة وانتقال الفيروس منه إليهم.

كذلك الشخص المصاب بفيروس كورونا والذي يعلم بأمر إصابته ولا يتخذ الإجراءات والتدابير التي تحول دون إصابة المحيطين به ويخالطهم دون تبصيرهم بأمر إصابته وعدم خضوعه للحجر الصحى يثير الحديث عن جريمة تعريض الغير لخطر حال بالموت المنصوص عليها بموجب المادة ١-٢٢٣ عقوبات فرنسى التي تضمنت النص على عقاب كل فعل يؤدي مباشرة لتعريض الغير لخطر حال بالموت أو الجرح الذي يؤدي إلى فصل عضو أو حدوث عاهة مستديمة بالحبس لمدة سنة وغرامه قدرها خمسة عشر ألف يورو

أسئلة الدراسة : وهناك عدة تساؤلات تطرح نفسها فى هذه الدراسة نجيب عليها من خلال هذا العرض ومن أهمها :

١- قد ينطوى سلوك الجانى على تعريض الأخرين لخطر الأصابة بمخالفته قواعد الحجر الصحى واللوائح والتدابير الأحترازية التي تحول دون تعريض الغير لخطر الأصابة فماهى المسؤلية الجنائية. فماهى حدود المسؤلية الجنائية عن تعريض الغير لخطر الأصابة بفيروس كورونا ؟ . و ماهى العقوبة ؟.

٢- وقد لاتتوافر لدى الجانى نية أزهاق روح المجنى عليه. بل تتوافر لدية نية وقصد الأيذاء فماهى حدود مسوليته الجنائية

٣ ماهى حدود المسؤلية الجنائية فى حالة تعمد أصابة الغير بكورونا دون أتجاه الأرادة إلى أزهاق روحه أى توافر لديه قصد الأيذاء وما هو التكييف الجنائى لتعمد إحداث هذه الإصابة ؟ وماهى العقوبة ؟

٤- ماهى حدود المسؤلية أذا توافر لدي الجانى قصد الأيذاء فقط ولكن المجنى عليه توفى وماهو التكييف الجنائى لهذا الفعل ؟و ماهى العقوبة ؟

٥-ماهى حدود المسؤلية الجنائية فى حالة تعمد أزهاق روح الغير بفيروس كورونا ؟و ماهى العقوبة ؟

٦-ماهى حدود المسؤلية المسؤلية الجنائية أذا صاحب تعمد أزهاق روح المجنى عليه ظرف مشدد كسبق الأصرار أو الترصد ؟

٧- ماهى حدود المسؤلية الجنائية فى حالة تعمد الجانى أ زهاق روح المجنى عليه بفيروس كورونا ولكنه فشل فى تحقيق ذلك بسبب خارج عن أرادته وماهو التكييف الجنائى ؟ وماهى العقوبة ؟

٨- ماهى السياسة الجنائية الحديثة المتبعة فى مثل هذه الجرائم المستحدثة ؟

أهداف الدراسة : التعرف على خطورة فيروس كورونا والتعرف على كيفية أستخدام الفيروس كسلاح للاعتداء على السلامة البدنية وحياة الأخرين وكذلك التعرف على التكييف القانونى لفعل الاصابة العمدية بفيروس كورونا .التعرف على الشروع فى الاصابة بفيروس كورونا والعقوية . التعرف على عقوبة من يتسبب فى أزهاق روح شخص أخر عمدا بفيروس كورونا .مع بيان عقوبة من يتسبب فى أصابة الأخرين دون أنتواء أزهاق أرواحهم .

وللخوض فى موضعنا هذا نرى دراسته فى ثلاث مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول

جريمة التسميم بفيروس كورونا

جريمة القتل بالسم تتم بكل سلوك إجرامى يقدم على إتيانه الجانى ويكون من شأنه جعل الفيروس يتصل مباشرة بجسم المجنى عليه ومباشرة تأثيره على وظائف الحياة فى الجسم تأثير مباشراً من شأنه إحداث الوفاة يستوى فى ذلك أن يضع الجانى فيروس كورونا فى متناول المجنى عليه كأن يخلطه بشرابه أو يعطيه له عن طريق الحقن داخل الجسم أو عن طريق الأنف أو عن طريق الفم أونشره داخل غرفه يعيش فيها المجنى عليه أو عن طريق جرح لم يلتئم(١) . والجانى قد يتخذ أنماط متعددة من السلوك الإجرامى التى يستطيع من خلالها التوصل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التى اتجهت إليها إرادته متمثلة فى إزهاق روح المجنى عليه.

حيث يتمثل سلوكه الإجرامى فى كل فعل سواء كان إيجابياً أو سلبياً يصدر منه يترتب عليه إصابة المجنى عليه بهذا المرض(٢).

---

(1) Rassat (M.L.), droit pénal spécial infraction des et contre les particuliers dalloz 2é édition 1999., No 254 P. 251; Larguier (J.) et Larguier (A.M.), droit pénal spécial 2 éme éd Dalloz, 2000. P. 19; Merle (A.) et Vitu (A.), traite de droit pénal spécial par Vitu éd cujas 1982, No. 1731. P. 1392.

ود. أحمد شوقى أبو خطوة: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضه العربية طبعة ١٩٩٤، ص ١٠١.

(٢) راجع القتل العمدى فى النظام القانونى الأنجلو سكسونى:

A. Collings (M. R.): les infractions contre les personnes, institut de droit compare de l`université de Paris. Les grands systéme de droit contemporains le systéme pénal des etats – unis d,amérique sous les auspices du centre Français de droit compare les editions de l`Epargne Paris, 1964, P. 67.

راجع صور الإصابة العمدية بالفيروسات للدكتور/ جميل عبد الباقى الصغير: القانون الجنائى والإيدز، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٥، ص ٢٨ وما بعدها. وكذلك راجع الطرق والوسائل التى ينتقل من خلالها فيروس الإيدز والإلتهاب الكبدى الوبائى عند:

Brenda S. Faison the aids a complete guide to education and awareness 1991. PP. 26 : 29; (L.) – Faivre, (L.) l'indemnisation des victimes post – transfusionnelles du sida hier, aujourd hui et demain; revue trimestrielle de

ولما كان اصطلاح السم فى جرائم القتل هى المواد التى تدس للمجنى عليه دون علم منه فيتناولها عن طريق الفم أو الحقن أو الاستنشاق وتؤدى إلى وفاته عن طريق التفاعل ما بين هذه المواد خلال الجسم حيث يتم إتلاف نوايا الخلايا الحيوية فى الجسم(١). فإن إعطاء المادة السامة لا ينطوى بالضرورة على سلوك عنيف وعلى ذلك فإن اتصال الفيروس القاتل بالجسم كبخه في الهواء المحيط بالمجنى عليهم كمحل أقامتهم يمثل السلوك الإجرامى لأن المادة ٢٣ عقوبات كندى لم تحرم فقط الإعطاء ولكن التسبب فى الإعطاء ولو كان بطريقة سرية(٢). وبخصوص موضوع

---

droit civil 1993, PP. 1 : 6; John langone; Aids the facts little brown and company 1991. PP. 66 : 88; Nell Small. Aids the challenge avebury 1992. PP. 27 : 35; Josh powell: aids and hiv related diseases insight books 1996. P. 102.

(1) Ibid. l'agent peut utiliser des moyens aussi variés que le fait de donner la substance dans de la nourriture ou dans une boisson, par piqûre, par frottement ou par inhalation, voire sous la forme d'un médicament (Crim,., 8 Juin 1993, B.C., No 203). Bolongo (G.L.), Droit pénal spécial Zairois, L.G.D.J. Paris 1976 . P. 39.

راجع تعريف القتل عند جارو:

le Meurtre es la destruction volontaire et injuste de la vie d,un homme par le Fait d,un autre homme (Voir Garraud T. 5. Op. Cit., No. 1844. P. 138).

راجع فى ذلك: د. عوض محمد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ١٩٨٥، ص ٨٧؛ ود. هدى حامد قشقوش: التلوث بالإشعاع النووى فى نطاق القانون الجنائى، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٧، ص ١٣٧ وما بعدها؛ والأستاذ/ محمود إبراهيم اسماعيل: شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، الطبعة الثالثة، ١٩٥٠، ص ٣٩؛ ود. أحمد شوقى أبو خطوة: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٩٩؛ ود. جلال ثروت: نظم القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المكتب المصرى الحديث، ط ١٩٧١، ص ١٧٦ وما بعدها؛ ود. جميل عبد الباقى: قانون العقوبات، جرائم الدم، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٧، ص ٥٧، ٥٨.

(2) Smith and hogan; Criminal law eleventh edition 2005, P. 563; Administer includes conduct which not being the direct application of force to V nevertheless brings the noxious thing into contact with his body, as by spraying CS gas into his face. Section 23 Criminalizes not just administering but also causing to be administered and causing to be taken, There is no

البحث فقد ثار الخلاف حول مدى اعتبار الفيروسات المعدية والقاتلة مثل فيروس كورونا و أنفلونزا الخنازير والطيور والأيدز والطاعون وغيرها من الأمراض الأخرى ... الخ من قبيل المواد السامة أو لا .

ومبعث هذا الخلاف أولاً فى الفقه الفرنسى وبعده المصرى أن نص المادة ٣٠١ عقوبات فرنسى قديم والتى استبدلت بالمادة ٢٢١-٥ عقوبات فرنسى جديد الصادر عام ١٩٩٤ كانت تنص على العقاب على القتل الذى يحدث نتيجة استعمال جواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً دون أن تصف هذه الجواهر بأنها سامة.

وكذلك المادة ٢٣٣ عقوبات مصرى فذهب رأى إلى حتمية أن تكون المادة المستخدمة سماً بما له من دلالة علمية يترتب على إعطائها حدوث تفاعلات كيميائية فى جسم الإنسان تؤدى إلى تدمير الخلايا الحيوية بجسم الإنسان[1]. وبالتالى فإن القتل

---

requirement that the administration under s 23 involoves surreptitious conduct.

(1) Garraud (R.). traite théorique et partique du droit pénal francais 3éme èd paris t.51924 T. 5 No 1911. P. 236 et P. 237; Von Liszt (F.), traite de droit pénal allemand partie spécial T. 2. Paris, 1913, P. 39; Danti – Juan (M.), les responsabilites pénales nées de la dissemination transfusionnelle du sida, R.D.P.C., 1992, P. 1106.

د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٢، رقم ٤٩٤ هامش ص ٣٧٣؛ ود. فتوح الشاذلى: أبحاث فى القانون والإيدز، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ٢٠٠١، ص ١٢٥؛ ولنفس المؤلف شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ط ١٩٩٦، ص ٥١٦ ، وراجع له بالفرنسية .

- Du mém auteur, le sida au régard droit Egyptien rapport présenté au colloque international Paris, de 26-28 October 1991, P. 24.

– جلال ثروت: نظم القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المكتب المصرى الحديث، ط ١٩٧١ رقم ١١٦، ص ١٧٤ وما بعدها؛ د. أحمد شوقى أبو خطوة: القسم الخاص فى قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة، ١٩٩٣، ص ١٠٠.

ذهب أنصار هذا الرأى إلى القول بأن المشرع فى كل من مصر وفرنسا اشترط أن تكون المادة التى تقوم بها جريمة التسمم مادة سامة تؤدى إلى إتلاف الخلايا الحيوية بالجسم وأن الحقن

الذى يحدث نتيجة استخدام مرض معدى وقاتل لا يعتبر قتلاً بالسم يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام طبقا لهذا الرأي .

وذهب أحد أنصار هذا الرأى موضحا أن العلة من التشديد لا تتوافر إلا إذا كانت المادة سماً إذ هى بصفة خاصة التى يصعب على المجنى عليه اكتشافها ويصعب تتبع أثرها فى الجسم(١).

ولكن بنظرة فاحصة ومدققة إلى هذا الرأى يتضح لنا عدم وجاهته بدليل أن صعوبة وتعذر اكتشاف المادة السامة على حد قول أنصار هذا الرأى تتوافر بقدر أوضح وأكبر فى حالة استخدام الفيروسات التى تعتبر كائنات دقيقة غير مرئية ويستحيل على المجنى عليه اكتشافها إلا بأدق الفحوص والتحاليل كفيروس كورونا و الأيدز وأنفلونزا الخنازير والطيور.

وحتى إن اكتشفه فلن يستطيع أن يوقف أثره بترياق بخلاف المواد السامة التى قد يستطيع المجنى عليه إيقاف تأثيرها باستخدام الترياق المناسب وهو ما لا يتوافر فى حالة استخدام كثير من الفيروسات كاكورونا كوسيلة فى الاعتداء على حياة الآخرين.

إضافة إلى ذلك فإن المشرع المصرى استخدم لفظ جواهر ولم يستخدم لفظ مواد سامة وهو بذلك أراد أن يوسع ولا يضيق من نطاق المواد المستعملة فى التسميم ليدخل فى نطاقها أى مواد من شأنها إحداث الموت(٢).

بالفيروسات لا يتوافر فيه خاصية إماتة الخلايا أو شل الأعصاب أو تحلل الأعضاء عن طريق إحداث تفاعلات كيميائية فى الجسم تؤدى إلى ذلك.

د. فتوح الشاذلى: أبحاث فى الإيدز ،مرجع سابق ص ١٢٦.

(1) Gattegno (P.); droit pénal spécial édition Dalloz. 1995. P. 27.

Véron (M.) Droit pénal spécial ٧e'me e'd armand colin 1999., P. 30. TGI Paris 16 ch 23 Octobre 1992. D. 1993 – 222 note prathais.

د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، الموضع السابق.

(٢) ثار خلاف فقهى حول مدى اشتراط المشرع المصرى أن تكون المادة المستخدمة فى القتل مادة سامة بطبيعتها أو أن تكون من شأنها إحداث الموت بأية كيفية.

فذهب رأى إلى القول بأنه يجب أن تكون المادة المستعملة مادة سامة، وتكون المادة سامة بالنظر إلى طريقة تفاعلها مع أنسجة الجسم تفاعلاً كيميائيا، وأن وصف الجانى بأنه يعد "قاتلا بالسم" دليل على استعمال مادة سامة لإزهاق روح المجنى عليه.

د. محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٨، ص ٣٧٢؛ د. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥، ص ٥٧١ و ٥٧٢ والطبعة الرابعة ١٩٩١، ص ٥٤٥؛ د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٦، ص ٢٥١؛ ود. محمد زكى أبو عامر: قانون العقوبات القسم الخاص، بدون دار نشر، طبعة ١٩٨٩، ص ٥٠٦.

وذهب هذا الرأى إلى أن الضابط فى اعتبار المادة سامة من عدمه، هو بالنظر إلى طريقة تفاعلها مع أنسجة الجسم حيث اعتبر كل مادة تؤدى إلى الموت عن طريق التفاعل الكيميائى هى مادة سامة.

وفى الفقه والقضاء الفرنسى اتجه جانب كبير منه إلى تأييد هذا الرأى.

راجع فى ذلك: د. طارق سرور: قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٣، ص ٧٠.

وذهب رأى آخر نؤيده إلى أنه لا يشترط فى جريمة القتل بالسم أن تكون المادة المستخدمة سما بالمعنى الفنى، ولا يشترط أن تمارس تأثيرها فى الجسم بأسلوب التفاعل الكيميائى بإتلاف نوايا الخلايا الحيوية بالجسم أو شلّ بعض الأعصاب ولكن يكفى أن تحدث تلك المادة الوفاة خاصة وأن نص المادة ٢٣٣ عقوبات مصري قد أشار إلى (جواهر) ولم يشر إلى (مواد سامة) ولو أن المشرع أراد

أن يقصر نطاق المواد المستخدمة فى السم فقط دون غيرها من المواد لاكتفى بالنص بطريقة واضحة ومباشرة على أنه "من قتل أحدا عمدا بالسم يعاقب بالإعدام.

د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠، رقم ٤٤٥، ص ٤٠٢.

حيث ذهب أنصار هذا الرأى إلى أن القانون لم يشترط أن تكون المادة المستخدمة سما Poison وعلى ذلك تقع هذه الجريمة ولو كانت المادة المستخدمة ليست سماً بالمعنى الفنى ما دامت تلك المادة قاتلة كالتيتانوس والدفتريا باعتبارها ميكروبات مرضية قاتلة.

د. محمد زكى أبو عامر، المرجع السابق مباشرة، ص ٥٠٥ وكذلك.

Garcon Art 301 No. 31. et Voir pradel (J.) et Danti – Juan (M.) Droit pénale tome III Droit pénal Spécal Paris 1995, No. 28. P. 42; la substance peut étre animale, végétale, minérale: animale comme le venin, végétale comme la cigue, minérale comme l'arsenic, L'apparition de substances

أما المشرع الليبى فى نص المادة ٣٧١ عقوبات فقد ذكر لفظ مواد يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً ولفظ أو كلمة مواد هى أعم وأشمل من كلمة جواهر التى استخدمها المشرع المصرى فالمواد قد تكون صلبة أو سائلة أو غازية وهى من الشمول بحيث يندرج تحتها جميع الفيروسات المعدية والقاتلة كاكورونا .

وفى ظل النص الليبى يمكن التسليم بلا أدنى جدل أو نقاش أن لفظ مواد بنطبق على الفيروسات المعدية والقاتلة سواء تم إعطائها للمجنى عليه خلال شراب أو طعام أو الحقن أو عن طريق الاستنشاق بواسطة الأنف أو الفم وفى ظل هذا النص يصبح فيروس كورونا من المواد السامة خاصة وأن العلة من تشديد العقاب قائمة بوضوح فى حالة التسميم بالفيروس لما فى ذلك من خيانة الجانى للمجنى عليه والغدر به والثقة التى يوليها المجنى عليه للجانى وعجز المجنى عليه عن الدفاع عن نفسه ضد من يثق فيه ويستخدم سلاحاً خفياً لا يراه المجنى عليه ولا يستطيع اكتشافه وإن اكتشفه لن يستطيع أن يوقف تأثيره المدمر بالجسم ويستخدمه من خلال الهواء الذى لا يستطيع المجنى عليه الاستغناء عنه ولو لحظة واحدة.

إضافة إلى أن الفارق الجوهرى ما بين القتل بالسم و فيروس كورونا تكمن فى الإثبات، ففى حالة الاشتباه الجنائى وتشريح جثة الشخص المتوفى بالسم سوف يكتشف الطبيب أثر السم فى الدم والأحشاء والأمعاء ومن هنا تبدأ سلطات التحقيق الكشف عن الجانى بخلاف الشخص المتوفى بفيروس كورونا فتشريح الجثة لن يكشف عن هذا الفيروس وإن كشف عنه فالوضع الطبيعى أن هذه الإصابة حدثت من الوسط البيئى

---

nouvelles comme les microbes et virus dilate encore la notion de substance (Cirm, 18 Juillet 1952, Bull Crim NO 193) et, par exemple, le virus du Sida est bien une substance mortelle (A. Prothais, D., 1988, chr., 25); une autre, bien plus récente, a retenu les coups volontaires dans le fait pour l'agent atteint du virus du Sida de mordre un policier pour le contaminer (J'ai le Sida, tu vas crever aussi …), Trib. Corr. Mulhouse, 6 Février 1992, D., 1992, 301, note Prothais, R.S.C., 1992, 750 et obs. Levasseur), Et pourtant, le mot "Substance" est très large, plus large que le mot poison. Et Voir Garraud (R.). Op. Cit., T. 4 No. 1912. P. 238.

والطبيعة المحيطة بالمجنى عليه وليس بفعل فاعل وكثيراً من المجنى عليهم يلقون حتفهم بدون أن يعرفوا الفيروس الذى أصيبوا به ، ولما كان لا يوجد أحكام جنائية صدرت من القضاء حتى هذه اللحظة فى جرائم الأعتداء بالفيروسات القاتلة كاكورونا في غالبية الدول العربية فكان لابد من التعرض لإتجاهات القضاء المقارن بشأن التكييف الجنائى فى جرائم الإعتداء بالفيروسات القاتلة التى تتشابه إلى حد كبير مع فيروس كورونا ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتوافر جريمة القتل بالسم فى حق الجانى الذى أقدم على حقن المجنى عليه بمرض التيفود(١).

وكذلك قضت ذات المحكمة بملاحقة الجناة فى قضية نقل الدم الملوث التى هزت فرنسا بتهمة جناية القتل بالسم رغم سبق محاكمتهم عن جنحة غش(٢).

كذلك فإن محكمة النقض المصرية لم تشترط أن تكون المادة سامة بطبيعتها بل يكفى أن تحدث الموت دون تحديد لطبيعتها(٣).

إضافة إلى كل ما سبق فإن تحضير السم فى حد ذاته بقصد القتل – بصرف النظر عما إذا كان فيروس مرض قاتل أم مادة سامة بطبيعتها كما أشارت محكمة النقض يدل على توافر سبق الإصرار وهو أحد الظروف المشددة التى تستوجب الحكم بالإعدام على الجانى وتأكيداً على اعتبار أن الفيروسات القاتلة من المواد السامة التى تتحقق بها جريمة التسميم قضت محكمة النقض الفرنسية فى حكم لها عام ٢٠٠٣ نشر فى مجلة دالوز تحت عنوان قضية الدم الملوث المتابعة والنهاية Affaire du sang contamine: suite et fin بأنه لا يمكن أن تتحقق جريمة التسميم بالإيدز ، إلا إذا

---

(1) Crim 18 Juillet 1952. D. 1952. P. 67.

(2) Hilaire (D. S.), l`affaire du sang contamine la triple ambiguite de l`arrat de la chambre criminelle du 22 Juin 1994, GAZ Pal du 9 Octobre 1994, Voir aussi crim 22 Juin 1994. J.C.P. 1994. No. 41, P. 326.

(٣) نقض ٢ أكتوبر ١٩٩٥ مجموعة أحكام النقض، س ٤٦، رقم ١٥٣، ص ١٠٣٠.

كان الجانى قد تصرف وعقد النية على إزهاق روح المجنى عليه وهو ركن معنوى مشترك بين جريمة التسميم وجرائم الاعتداء الأخرى على حياة الأشخاص(١).

وأخيراً قضت محكمة النقض الفرنسية فى حكم حديث لها صدر فى ١٠ يناير ٢٠٠٦ والذى اعتبر أن فيروس مرض الإيدز مواد سامة والذى أيد حكم محكمة CA Calmar الذى قضى بالسجن ست سنوات على شخص أقام العديد من العلاقات الجنسية مع الفتيات وكان يعلم أنه مصاب بالإيدز وأخفى عمداً حالته الصحية عنهم وقد أدين هذا الشخص طبقاً لنصوص المواد ٩-٢٢٢، ١٥-٢٢٢ عقوبات فرنسى وهى جريمة إعطاء مواد ضارة أفضت إلى عاهة مستديمة ولم يتم عقابه عن جريمة تسميم لأن إرادته لم تتجه على إزهاق روح المجنى عليهم.

حيث قالت المحكمة: أن جريمة التسميم تتطلب فيما وراء ذلك نية القتل التى لم تكن كامنة وواضحة بمجرد العلم L,empoisonnement exige en autre une intention homicide qui n,est pas suffisamment caracterisée par cette seule connaissance. خاصة وأن المادة ٢٢١- ٥ لم تشترط أن تكون المواد المستخدمة سامة ولكنها اشترطت أن يكون من شأنها إحداث الموت(٢).

هذا وقد صدر فى المملكة العربية السعودية المرسوم الملكى رقم م/٤١ الصادر بتاريخ ١٦/ ٤/ ١٤٣٩ هجرية الخاص بنظام الوقاية من متلازمة العوز المناعى المكتسب (الأيدز) والذى اعتبر الأيدز من الأمراض المعدية شديدة الخطورة على الصحة العامة .

(1) le crime d'empoisonnement ne peut être caractérise que si l,auteur a agi avec l,intention de donner la mort, élément moral commun a l,empoisonnement et aux autres crimes d,atteinte volontaire a la vie de la prsonne. Crim 18 Juin 2003. D. No. 38. 2004, P. 2751.

(2) Art 221-5 le fait, d,attenter á la vie d,autrui par l,emploi ou l.administrotion de substances de nature á entrainer la nort constitue un empaisonnement.

لذلك فلم يعد التردد القضائى hésitations judiciaire والخلاف الفقهى حول التكييف القانونى qualification juridique لاستخدام الفيروسات القاتلة كمادة سامة قائماً بل أصبح مسلم به أن المواد الجرثومية هى مواد سامة طالما تحدث الوفاة.

الشروع فى القتل باستخدام فيروس كورونا :

الحديث عن الشروع فى جرائم القتل العمدى بفيروس كورونا يتطلب وضع الحد الفاصل بين العمل التنفيذى le commencement d,éxécution والعمل التحضيرى فإذا كان تعريف الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لا رادة الفاعل فيها . فالشروع أذن هو جريمة ناقصة وموضع النقص هو تخلف حدوث النتيجة الأجرامية وإذا كان تجريم الشروع هو خروج على القواعد العامة التى تربط بين العقوبة وحدوث الضرر أسفر عنه السلوك الأجرامى . إلا أن المشرع فى جميع التشريعات الجنائية جرم الشروع حماية للحق الذى يهدده خطر حدوث الضرر .إضافة إلى توافر الخطورة الإجرامية لدى الجانى التى تعتبر أساس التجريم والعقاب فى السياسة الجنائية الحديثة . وعلى ذلك فالحصول على فيروس كورونا أو وضع خطة من خلال شخص مصاب بالفيروس تمكن الجانى من الاعتداء على المجنى عليه – إذا أراد ذلك – تعد من قبيل العمل التحضيرى الغير معاقب عليه. كذلك قيام مجموعة من الأشخاص بتحضير فيروس كورونا فى عبوات تمهيدا للإعتداء على سكان مدينة أو ركاب حافلة يعتبر عمل تحضيرى غير معاقب عليه . ولكن حيازة مثل هذه الأسلحة فى حد ذاتها معاقب عليها .

ولذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قيام الجانى بشراء وإعداد السم Aprépration le poisn وتجهيزه واختزانه انتظاراً لتسنح الفرصة بالاعتداء على المجنى عليه يعتبر من الأعمال التحضيرية[1]. وإذا كانت القاعدة أن الأعمال

(1) Garcon (E.), Art 301 No. 17; Merle (R.) et Vitu (A.), traite de droit criminel droit pénal spécial, Op. Cit., No. 1731. P. 1391; Garraud T. I. Op. Cit., No. 236. P. 502. Voir art 121-4 et art 121-5 du code pénal.

التحضيرية غير معاقب عليها إلا أن حيازة أدوات ملوثة بفيروس كورونا أو عبوات من فيروس كورونا تشكل جريمة قائمة بذاتها لأن العمل التحضيرى ينطوى على خطر يهدد بحدوث ضرر للحق أو المصلحة التى يحميها القانون ممثلة فى الصحة العامة أو حياة أشخاص معينين كحيازة سلاح نارى بدون ترخيص أو مخدرات . وفى بعد الحالات يعتبر العمل التحضيرى وسيلة للأشتراك فى الجريمة كقيام صيدلى أو شركة أدوية بإعداد عبوة من فيروس كورونا وتسليهما إلى شخص لاستعمالها فى إزهاق روح شخص بينهما خصومة ثأرية والذى أستعملها بدوره فى أرهاق روح المجنى عليه .

والشروع فى جناية التسميم باستخدام فيروس كورونا يتم بكل فعل من شأنه أن يجعل الفيروس فى متناول المجنى عليه كبخه في هواء غرفة سوف يدخلها المجنى أو قام الجانى بخلطه بشراب أو دواء المجنى عليه أو بالماء الذى يستخدمه المجنى عليه حتى لو لم يتناول المجنى عليه أى منهم. أو وضع أداة ملوثة بفيروس كورونا يضعها الجانى فى متناول يد المجنى عليه

كذلك إذا قام الجانى بإرسال شخص مصاب بهذا الفيروس – دون أن يدرى هذا الأخير خطة الجانى وإلا أصبح فاعل أصلى – إلى عدو للأول لطلب شيئ منه و يعلم الجانى تمام العلم أن المجنى عليه عندما يرى الشخص المصاب فلابد أن يصافحه ويقبله وربما يشاطره الطعام أو الشراب.

وفى القانون الإنجليزى الاعتداء يتكون من الفعل أو الشروع فى أعمال العنف، راجع فى ذلك:

Acollings (M. R.): les infractions contre les presonnes, P. 69.

Crim 29 Décembre 1970 J.C.P). 1971-11-16670 Voir Ayache (A.B.), Dictionnaire de droit pénal général et procédure pénal ellipses édition 2001., P. 179; Sur le commencement d,exécution Voir levasseur (G,) et Doucet (J. P.: le droit pénal applique droit pénal général paris éd cujas 1969., P. 111 et 112.

د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٣٧٥؛ ود. حسن أبو السعود: قانون العقوبات المصرى، القسم الخاص، المطبعة العالمية، طبعة ١٩٥٠، ص ١٣٤؛ والأستاذ/ محمود إبراهيم إسماعيل، مرجع سابق، رقم ٥٨، ص ٤٧.

ففى هذه الحالة إذا لم يتمكن حامل فيروس كورونا والمصاب به من الوصول إلى المجنى عليه لسبب خارج عن إرادة الجانى أو وصل ورغم مجالسته للمجنى عليه فإن المجنى عليه لم يصاب بهذا الفيروس فإننا نكون أمام مرحلة شروع تامة وتسمى فى هذه الحالة بالجريمة الخائبة حيث أستنفذ الجانى نشاطه الأجرامى ولكن النتيجة لم تحدث بسبب خارج عن إرادته . أما فى حالة أذا علم شخص أخر بخطة الجانى وقام بمنع الشخص المصاب بالفيروس من الوصول إلى المجنى عليه فإننا نكون إمام جريمة موقوفة وكل من الجريمة الموقوفة والخائبة من صور الشروع المعاقب عليه . . ولكن إذا أصيب المجنى عليه وتمكن منه الفيروس وتوفى فإننا نكون أمام جريمة قتل تامة بالتسميم يعاقب عليها الجانى ويعاقب الشخص الذى استخدمه الجانى كسلاح طبقاً لقصده وهو القتل الخطأ إذا توافرت أركانه أى كان يعلم أنه مصاب ولكنه لم يقصد إزهاق روح هذا الشخص ولم يقصد إيذائه جسدياً أما إذا كان يقصد الإيذاء الجسدى فيعاقب على القدر المتيقن فى حقه وهو إعطاء مادة ضارة أفضت إلى الوفاة .كذلك يتوافر الشروع فى حق الجانى الذى يتوصل إلى إصابة المجنى عليه بفيروس كورونا بقصد أزهاق روحه ولكن يتم إنقاذه بالمساعدات الطبية والعلاج المناسب لهذا الفيروس فيشفى .

ولا يشترط لتحقيق الشروع فى جريمة التسميم باستخدام فيروس كورونا أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى.

بل يكفى لاعتبار الجانى شارعاً فى ارتكاب الجريمة أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى مباشرة ومؤدياً إليه حالاً[1]. وذلك طبقاً لمذهب كل محكمة النقض

(1) Levasseur (G.) Chavanne (A.) mantreuil (J.) et Bouloc. Droit pénal général et procédure pénal 13 eme éd dalloz 1999., P. 58; Les conditions de l'infraction tentée: Commencement d'exécution., Absence de désistement volontaire et intention de commettre infraction (intention coupable)

وانظر فى النظرية الموضوعية la thése objective والنظرية الشخصية la thése subjective فالبدء فى التنفيذ

الفرنسية (١) و المصرية (٢) فى الأخذ بالمعيار الشخصى فى تعريف الشروع وهو ضبط الجانى فى وضع بحيث لو لم يضبط فيه لارتكب جريمته بالفعل.

ويلاحظ أن قانون القصاص والدية رقم ٦ لسنة ١٤٢٣ الصادر فى ليبيا والذى نسخ الأحكام الخاصة بالقتل العمدى فى قانون العقوبات لم يرد به ذكر أو تعريف للشروع فيكون مرد ذلك إلى الأحكام العامة لقانون العقوبات حيث نصت المادة ٥٩ على الشروع بأنه هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل .....

وهو لا يختلف عنه فى كلا القانون المصرى والفرنسى ولذلك يعاقب بالشروع الجانى الذى يقوم بنشر جراثيم فيروس كورونا فى هواء غرفة معينة ويطلب من المجنى عليه الذهاب إلى هذه الغرفة لإحضار شئ منها ولكن المجنى عليه عندما يصل إلى هذا المنزل أو الغرفة يجد أن آخر قام بغلقها فلا يتمكن من الدخول إليها لسبب خارج عن إرادة الجانى.

وعقاب الشروع طبقاً لقانون العقوبات الليبى الوارد فى نص المادة ٦٠ هو السجن المؤبد لأن عقوبة الجريمة التى يحققها الجانى هى الإعدام قصاصا.

والشروع فى القتل باستخدام الفيروسات القاتلة فى النظام الأنجلوسكسونى يندرج تحت نص المادة ٢٣٩ عقوبات كندى والتى تنص على أى شخص يحاول بأى وسيلة أن يرتكب القتل يكون مذنباً وعرضة للاتهام بتلك الجريمة ويكون مسئولاً عن

---

le commencement d'exécution chez danjaume (D.) et Arpin – Gonnet (F.) Droit pénal général I ére édition 1994, P. 121.

د. محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٤٩٧، ص ٣٧٥؛ ونقض ١٠ يناير ١٩٩٦، مجموعة أحكام النقض، س ٤٧، رقم ٥، ص ٤٩.

2- SOYER(J. C) : droit pénal et procédures pénale 19 edition L.G.D.J . P. 88

٢ –) نقض ١١ نوفمبر ١٩٨٦ مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ١٩١ ص ١٥٤

سجنه مدى الحياة[١]. وفى الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر القتل من الدرجة الأولى، مصطلحا قانونيا في العديد من قوانين الولايات الأمريكية، وهو يدل على القتل العمد عن سبق إصرار وترصد ويُطبق على المجرم في هذه الحالة حكم الإعدام أو السجن مدى الحياه .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف Indiana فى الولايات المتحدة بإدانة شخص مصاب بالأيدز بالشروع فى القتل عندما حاول الانتحار بقطع شرايين يده وعندما حضر رجال الشرطة ولما لم يستجيبوا لطلباته قام بالبصق عليهم وقذف الدماء الملوثة عليهم بقصد إصابتهم بالإيدز و تأكدت المحكمة أثناء المحاكمة من اتجاه إرادته نحو ذلك الفعل وتعمد إصابتهم فأدانته بالتهمة السابقة[٢].

القصد الاحتمالى [٣] فى جرائم الإصابة العمدية بفيروس كورونا :

إذا كان القصد المباشر هو إرادة إتيان الفعل الإجرامى مع ما يترتب عليه من نتائج مصحوبة بعلم بكافة العناصر التى يتألف الركن المادى للجريمة منها[٤] مثال

---

(1) Section 239 of the code provides that everyone who attempts by any means to commit murder is guilty of an indictable offence and liable to imprisonment for life.

وانظر أشكال الشروع attempt عند:

William Wilson. Criminal law doctrine and theory second edition 2003. P. 525; Janet dine and james gobert. Cases materials on criminal law oxford university press fourth edition 2003., PP. 563 : 569; Jonathan Herring. Criminal law palgrave macmillan fourth edition 2005 P. 451; Catherine Elliott and Frances quinn; Criminal law pearson fifth edition 2004 PP. 204 : 207.

(٢) د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ١٠٢.

(٣) الاحتمال فى اللغة يفيد تعدد الظواهر وإجازة حصول أى ظاهرة وتغلبها على الأخريات. راجع المعجم الوجيز، مرجع سابق، صفحة رقم ١٢٧.

(4) L. B. Curzon. Criminal law Longman seventh edition 1994., P. 36; Jonathan herring. Op. Cit., P. 90; Catherine elliott and frances quinn. Op. Cit., P. 15 "where the consequence of an intention is actually desired it is called direct intent: janet dine and james gobert. Op. Cit., P. 147; William Wilson. Op. Cit., P. 124 and P. 133; Russell Heaton; Criminal law oxford

ذلك أن يقوم الجانى وهو مصاب بفيروس كورونا بتقبيل المجنى عليه الطاعن فى السن وعناقه بقصد إزهاق روحه فيتوفى على أثر ذلك.

فإن القصد الاحتمالى يقع على الحدود الفاصلة ما بين القصد المباشر والخطأ الواعى فهو يبدأ حيث ينتهى القصد المباشر وينتهى حيث يبدأ الخطأ الواعى وإذا كان الأخير سلوكاً إرادياً سيطرت عليه إرادة الجانى ونتج عنه نتيجة غير مشروعة لم تتجه إليها إرادة الجانى لكنه توقعها معتقداً أنه اعتماداً على مهارته وما يتخذه من احتياط أن بوسعه تجنب حدوثها ولكنها تحدث رغم ذلك بسبب نقص واجبات الانتباه والتبصر فإن القصد الاحتمالى هو إرادة الفعل الإجرامى مع توقع الجانى حدوث النتيجة غير المشروعة كأثر محتمل لفعله فيقبلها ويرحب بها.، وهذا التعريف يتفق مع ما ذهب إليه البعض من أن القصد الاحتمالى هو حالة ذهنية تصاحب السلوك الإجرامى يتوقع الجانى من خلالها النتيجة الإجرامية كأثر محتمل الحدوث لفعله الإجرامى فيقبلها[١].

وإذا كانت الإرادة فى القصد المباشر تعنى أن الجانى قد جعل من النتيجة هدفاً يسعى إلى تحقيقه وأنه قارف هذا الفعل من أجل تحقيقها[٢].

فإن الإرادة فى القصد الاحتمالى هى قبول النتيجة الإجرامية أو الترحيب بحدوثها ، بل ذهب رأى إلى القول بتوافر القصد الاحتمالى كذلك فى حالة استواء حصول النتيجة أو عدم حصولها بالنسبة للجانى[٣].

---

university press second edition 2006., P. 51; Smith and Hogan. Criminal law eleventh edition 2005 P. 94; Andrew Ashworth; Principles of criminal law fourth edition 2003. P. 174; "One might say that a consequence is directly intended if it is D,s purpose or desire to produce it".

(١) راجع فى ذلك: د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، ط ١٩٨٢، مرجع سابق، ص ٥٩٢.

(2) William Wilson. Op. Cit., P. 133; L.B. Curzon. Op. Cit., P. 36.

(3) Nigel Foster and Satish German legal system. And laws oxford university press third edition 2002 P. 305.

د. عمر الشريف: درجات القصد الجنائى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٣٢٣؛ د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة طبعة ١٩٨٣، رقم ٢٩٠، ص ٣٧٤.

ومثال ذلك الشخص المصاب بفيروس كورونا الذى يقدم على مخالطة الناس المحيطين به بما فى ذلك مصافحتهم أو تقبيلهم وهى من وسائل انتشار المرض سواء فى العمل أو خارج العمل وهم لا يعلمون بأمر إصابته أو يخالط شخصا آخر يعانى ضعفا فى جهاز المناعة بالإضافة إلى أمراض أخرى فهذا الشخص الجانى فى هذا الموقف يواجه عدة نتائج نتيجة سلوكه الأجرامى:

النتيجة الأولى: هى عدم إصابة أى شخص نتيجة لسلوكه هذا.

الثانية: إصابة بعض الأشخاص المحيطين أو وفاتهم كنتيجة لسلوكه.

الثالثة: وفاته هو شخصياً نتيجة لهذه الإصابة.

وهذه النتائج جميعها دارت وجالت بذهن الجانى قبل أن يقدم على مخالطة الآخرين والاحتكاك بهم.

ومن ضمن هذه النتائج غير المشروعة والتى توقعها الجانى هى إصابة أو وفاة بعض المخالطين له كأثر احتمالى لسلوكه المتمثل فى الاختلاط المباشر معهم نتيجة عدم اتخاذ الإجراءات التى تحول دون إصابة هؤلاء.

وهذا المريض الجانى فى هذه الحالة وفى مواجهة هذه النتيجة غير المشروعة كان أمامه ثلاث خيارات:

الأول: أن يرفض حدوث هذه النتيجة المتمثلة فى إصابة المحيطين به ووفاة بعضهم ويتمنى ألا تحدث وبالتالى يقوم بعدم الاختلاط بهم وتحذيرهم والخضوع للحجر الصحى وفى هذه الحالة ينتفى القصد الجنائي ويتوافر الخطأ غير العمدى إذا أصيبت أحد المحيطين به.

الثانى: يرحب بحدوث النتيجة المتمثلة فى إصابة بعض المحيطين أو كلهم وبالتالى يخالطهم وفى هذه الحالة يتوافر القصد الاحتمالى لدى المتهم.

الثالث: هو عدم المبالاة بتلك النتيجة المتمثلة فى إصابة أو وفاة الغير ويستوى لديه حدوثها أو عدم حدوثها وكان فى استطاعته العدول عن هذا السلوك لكنه مضى فى سلوكه مستوياً لديه حدوث النتيجة أو عدم حدوثها وفى هذه الحالة يذهب البعض إلى القول أيضا بتوافر القصد الإحتمالي لدى الجانى (١).

وهذا الرأى الأخير الذى يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة يوفر قدر أكبر من الحماية للحق الذى يحميه القانون ؛ لأن معالم الإرادة الإجرامية لهذا الشخص تتحدد بموجب اتخاذ موقف معين حيال احتمال تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة فى إصابة الغير أو وفاته بهذا المرض خاصة بعد أن تصورها محتملة الوقوع وأن الأمر يتعلق بحق إنسان فى الحياة وسلامته الجسدية فيكون الجانى ملزم بتحديد موقفه وعلى أساس هذا الموقف يتحدد اتجاه الإرادة.

وقبول النتيجة الإجرامية المتمثلة فى الإصابة بالفيروس أو الوفاة متمثلاً فى الرضا بها لا يختلف عن الحالة التى يستوى فيها لدى الجانى حدوثها مع عدم حدوثها لأن الجانى فى الحالتين يكون قد قبل النتيجة الإجرامية قبولاً واضحاً لا لبس ولا غموض فيه وقد اتفق غالبية الفقه على ذلك الأمر (٢).

---

(1) Stefani (G.) levasseur (G.), et Bouloc (B.), droit pénal générl 16 éme éd dalloz 1997 P. 220.

(٢) د. محمود نجيب حسنى: النظرية العامة للقصد الجنائى، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٨، ص ٢٠٧؛ د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات: تجريم تعريض الغير للخطر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ١٢٩: د. نبيل مدحت سالم: الخطأ غير العمدى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ١٤٧؛ د. أبو المجد عيسى: القصد الجنائى الاحتمالى، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ٢٧٠ و ص ٢٧١.

وتطبيقاً لذلك أصدرت المحكمة العليا الإيطالية حكما بتاريخ ١٩٤٣/٥/١٢ قضت فيه أن قصد القتل يتوافر فى حالة ما إذا تصور الجانى احتمال وقوع النتيجة وإمكان حدوثها نتيجة لفعله(١).

وقد تصدت المحكمة السويسرية الفيدرالية لفكرة القصد الاحتمالى فقالت أن القصد يشمل القصد الاحتمالى لكن بشرط أن يكون هذا القصد الاحتمالى متميز وواضح(٢). حيث قالت يجب أن يكون احتمال حدوث النتيجة معلوماً للجانى على النحو الذى يمكن معه القول أن تصرفه الإيجابى أو السلبى يفترض معه وبصورة عقلانية توافر الرضا بحدوث النتيجة(٣).أى قبول النتيجة أو الترحيب بها .

أما القضاء الألمانى فقد تصدى لمسألة القصد الاحتمالى فى أحد القضايا المتعلقة بالأمراض المعدية عام ١٩٨٩ حيث كان الجانى حاملاً لمرض الإيدز واتصل جنسياً بكثير من الفتيات دون استخدام واقى ذكرى وتم إدانته على أساس الشروع فى إحداث أذى بدنى جسيم والمستند إلى توافر القصد الاحتمالى لديه.

حيث قضت المحكمة بإدانته لأنها استندت على توافر القصد الاحتمالى لديه من علمه بأنه مصاب بالإيدز وتحذير الطبيب له من عمليات الاتصال الجنسى بدون حماية الطرف الآخر(٤) رغم عدم إصابة أحد وقالت المحكمة في بيان توافر القصد الإحتمالي أنه يتطلب علم الجاني بأن سلوكه يخلق خطرا شديدا على شركائه في ممارسة الجنس وفرقت بين ما إذا كان قد أقدم على الإتصال الجنسي قابلا عدوى

---

(١) د. مصطفى محمد عبد المحسن: القصد الجنائى الاحتمالى فى القانون الوضعى والنظام الإسلامى، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٦، ص ٤١٣.

(2) de meme encore la jurisprudence suisse décide que l'intention comprend aussi le dol eventul mais ((a condition que ce dernier soit nettement caracte'rise))

(3) Il faut que la probabilité du résultat se soit imposée au délinquant d,une Façon is pressante que son acte ou son omission implique raisonnablement un consentement", Voir Pradel (J.) Droit pénal compare. Op. Cit., No. 182. P. 261.

(4) nigel G- foster satish sule assesor german legal system op.cit P.306

شركائه كنتيجة محتملة وبين ما إذا كان قد قام بذلك السلوك وهو يأمل ويرغب في عدم حدوث العدوى [١] . وفى رأينا أن التكييف الجنائى الصحيح لهذه الواقعة هى جريمة تعريض الغير لخطر حال بحدوت الموت أو الوفاة .وبالتالى لايمكن الحديث عن القصد الأحتمالى فى جريمة قتل وفى ذات الوقت لم يصاب أى من المجنى عليهم بالفيروس فالقصد الأحتمالى يفترض حدوت النتيجة الأجرامية ممثلة فى الوفاة .

(٥) The court had to find away of distinguishing wether he had had sexual intercourse accepting that an infection of his partners was a possible result or wether he had done so genuinely hoping that there be no infection.

المبحث الثانى

جريمة تعريض الغير لخطر الإصابة بفيروس كورونا

توقيع العقاب بعد تمام حدوث الجريمة لم يعد فعالاً فى صيانة الحقوق والمصالح خاصة إذا انصب الفعل الإجرامى على تعريض الحق أو المصلحة للخطر وليس إحداث ضرر لذلك أصبحت الحماية الفعالة لتلك الحقوق تكمن فى تدخل القانون الجنائى قبل ارتكاب الجريمة ومن هذا المنطلق أصبح للقانون الجنائى من خلال السياسة الجنائية الحديثة وظيفة وقائية ومنعية تقوم على أساس مواجهة الجريمة قبل وقوعها وذلك لا يتأتى إلا بالعقاب على أى سلوك سلبى أو إيجابى ينطوى على تعريض الغير للخطر الموت أو حدوث عاهة عمداً.

لذلك اتجهت السياسة الجنائية الحديثة متمثلة فى مدرسة الدفاع الاجتماعى إلى ضرورة تجريم بعض أنماط السلوك الخطر ومن هذا المنطلق نصت كثير من التشريعات على تجريم تعرض الغير للخطر. فالممرض الذى يستخدم سرنجة واحدة لأكثر من مريض يرتكب هذه الجريمة حتى ولو لم يترتب على سلوكه أى ضرر أو إصابة لأى من المرضى وكذلك الطبيب الذي يستخدم أدوات طبية غير معقمة في العمليات الجراحية يرتكب هذه الجريمة . وكذلك الشخص المصاب بفيروس كورونا ولم يخضع للحجر الصحى ولا يعتزل الأختلاط بالأخرين يرتكب جريمة تعريض الغير لخطر الموت

لذلك جاء قانون العقوبات الفرنسى الجديد فى الفصل الثالث تحت عنوان تعريض الشخص للخطر "De la mise en danger de la personne" فى القسم الأول Section premiére والذى يحمل عنوان تسبيب الخطر للغير Des risques causes A auturi بنص المادة ٢٢٣-١.

وقد وردت هذه الجريمة ضمن مجموعة من الجرائم تجرم تعريض الغير للخطر مثل جريمة الامتناع عن مساعدة شخص فى خطر والتحريض على الانتحار provocation qu suicide نص المادة ٢٢٣-١٣ وكذلك جريمة ترك الشخص فى

حالة لا يمكن حماية نفسه Délaissement d,un personne hors d'etat de se proteger نص المادة ٢٢٣-٣ ومع تزايد نسبة الأفعال الخطرة التى يترتب عليها جرائم غير عمدية تعرض الحقوق والمصالح لخطر حدوث الضرر غدت النصوص التى تعاقب على حدوث الضرر غير كافية فى تحقيق الحماية المطلوبة فأصبح تطبيق النص العقابى مرهون بحدوث ضرر ومن هذا المنطلق فإن الدور المنعى للقانون العقابى قد غدا غير فعال فى مواجهة كثير من السلوكيات الخطرة.

لذلك فإن جريمة تعريض حياة الإنسان للخطر وخاصة الأمراض المعدية le de'lit du mise en danger d,etres humains par des maladies contagieuses والفيروسات القاتلة توفر حماية من أخطر الجرائم لأن ذلك الفعل يمكن أن يؤدى إلى وفاة العديد من الأشخاص. ومن أنماط السلوك المكون للجريمة

١. عدم التزام المصاب الأرشادات الوقائية (المادة ١٧ من المرسوم م/ ٤١الملكى الخاص بالأمراض المعدية كالايدز الصادر فى ١٦-٤-١٤٣٩ فى المملكة العربية السعوديى) و كعدم أرتداء الشخص المصاب للكمامة ومخالطة الأخرين
٢. عدم قيام الطبيب بالفصل بين مرضى كورونا والمرضى الأخرين
٣. عدم قيام الطبيب بتعقيم الأدوات الطبية التى يستخدمها
٤. عدم أبلاغ الجهة الصحية فى المملكة العربية السعودية للطرف الأخر للمصاب فى العلاقة الزوجية بإصابة الطرف الأول (المادة ١٧ من المرسوم الملكى رقم م/٤١ بتاريخ ١٦-٤-١٤٣٩ الخاص بنظام الوقاية من متلازمة العوز المناعى المكتسب الصادر بالمملكة العربية السعودية والتى تنص على إذا ثبتت لدى جهة صحية إصابة أحد الزوجين، فعليها تبليغه بذلك، ويجب عليه تبليغ الطرف الآخر، والتوقيع على إقرار بذلك. وعلى الجهة الصحية استدعاء الطرف الآخر والمخالطين للمصاب وإجراء الفحوصات اللازمة عليهم. وتقويم وضع المتعاملين مع المصابين. وتحدد اللائحة إجراءات

التبليغ والاستدعاء. والعقوبة على مخالفة هذه المادة لاتزيد عن خمس سنوات والغرامة التى تصل إلى مائة الف

٥. التزام المصاب بالأيدز بعدم نقل العدوى المادة الثامنة عشر من المرسوم الملكى السابق على المصاب أن يلتزم بالإرشادات الوقائية التي تقررها الجهات الصحية، وعليه الالتزام بعدم تعمد نقل العدوى إلى غيره.

٦. عدم عزل المصاب بفيروس كورونا او الأيدز من جانب الجهة الصحية طبقا للمادة الرابعة عشر من المرسوم الملكى السابق

ولذلك جاء نص المادة ٢٢٣-١ عقوبات فرنسى جديد فى هذا الإطار حيث نصت على عقاب كل فعل يؤدى مباشرة لتعريض الغير لخطر حال بالموت أو الجرح الذى يؤدى لفصل عضو أو عاهة مستديمة إذا خالف الجانى باختياره التزاماً خاصاً بالأمان أو الحذر مفروضاً بواسطة القانون أو اللائحة بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها خمسة عشر ألف يورو (١)

وفى ذات الإطار تقريبا تضمن قانون العقوبات الإماراتى العقاب بالسجن المؤبد أو المؤقت لكل شخص يقدم عمداً على تعريض حياة الأشخاص أو سلامتهم لخطر حدوث الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة وذلك بوضعه جراثيم أو أشياء أخرى فى بئر أو خزان مياه أو أى شئ آخر معد للاستعمال العام للناس[2].

(١) art 223-1 le fait d'exposer directement autrui a' un risque immédiat de mort au de blessures de nature a'entrainer une mutilation ou une infirmite' permanente par le violation manifestement delibérée d' une obligation particuliére de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le réglement est puni d' un an d' emprisonnement et de 15000 euros d' amende.

(٢) راجع نص المادة ٢٩٩ عقوبات إماراتي.

وكذلك تنص المادة ٩ من قانون العقوبات السويدى الصادر عام ١٩٦٥ على أن (متى تسبب أحد الأشخاص فى تعريض الغير لخطر الضرر البدنى الشديد نتيجة عدم الاكتراث المفرط فإنه يعاقب بالغرامة والحبس لمدة عامين [3].

وكذلك نصت على ذلك المادة ١٢٩ من قانون العقوبات السويسرى حيث جاء نصها كالآتى: «يعاقب بالحبس مدة تتراوح من شهر إلى ثلاثة أعوام كل من عرض الغير لخطر الموت الوشيك سواء عن عمد أو بدون تبصر ويستطيع القاضى أن يزيد من مقدار الغرامة متى كان تصرف الشخص تم بقصد جلب منفعة مادية[١].

وكذلك جاء نص المادة ١٦٨ من قانون العقوبات النمساوى الذى ينص على أن كل من يرتكب فعلاً من الأفعال التى تخلق خطر تفشى الأمراض المعدية La propagtion de malaclies للإنسان يعاقب بعقوبة مقيدة للحرية ثلاث سنوات فأكثر ونصت المادة التى تليها على تجريم تعريض صحة الإنسان للخطر بإهمال عن طريق مرض معد.

وفى الاتحاد السوفيتى السابق صدر قانون عام ١٩٨٧ تضمن النص فيه على الحبس لمدة خمس سنوات لكل شخص يرتكب فعلاً يتضمن تعريض شخص آخر عمداً لخطر الإصابة بالإيدز وإذا أصيب فعلاً يعاقب الفاعل بالحبس ثمانى سنوات. وتضمنت المادة ٢٦ من قانون الأمراض المعدية السويدى على عقوبة الحبس والغرامة لكل شخص يعرض الغير عمداً أو بإهمال لخطر الإصابة بمرض معد.

والمشرع الجنائى بتجريمه هذا السلوك دون توقف ذلك على حدوث ضرر يكشف عن دوره الرئيسى فى تكريث حماية فعالة للصحة العامة و لحياة الأشخاص وسلامتهم

---

(٣) le code pénal sudois 1965 décide que (si un individu par l'effet d' une grave insouclance expose autrui a'un danger mortel ou danger d' un sérieux dommage corporel il sera puni pour exposition d' autrui a'un danger a' payer une amende au a' subir un emprisonnement jusqu a deux ans.

(1) pradel (j.) droit pénal compare' dalloz édition 1995 no. 182 p.259 et p.260.

البدنية حال تعرضهم لخطر مرض معدى دون الانتظار لوقوع ضرر فعلى . فهذا التجريم امتداد للسياسة الجنائية التى جرمت الشروع حيث يرد التجريم على سلوك مجرد من النتيجة الإجرامية الضارة ولكنه سلوك إجرامى احتمالى يهدد بإحداث الضرر المتمثل فى صورة النتيجة الإجرامية ويكشف في ذات الوقت عن خطورة إجرامية .

وعلى ذلك فالطبيب الذى يزوره مريض ويكتشف أنه مصاب بفيروس كورونا ولم يقم بالإبلاغ عنه أو اتخاذ إجراءات وقائية تحول دون انتشار هذا المرض بين الناس عن طريق مخالطة هذا المريض لهم يرتكب جريمة تعريض حياة الغير للخطر وإذا أبلغ الطبيب المريض بهذا ورغم ذلك استمر هذا المريض يعيش حياته العادية يخالط الناس ويقبلهم ويصافحهم فيكون قد ارتكب هذه الجريمة هو كذلك.

وهذا ما تنص عليه المادة ١٣، ١٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ الصادر بجمهورية مصر العربية. لأن عدم إبلاغ الطبيب عن الأمراض المعدية كما يوجب عليه نص المادة ١٣ من القانون سالف الذكر يؤدى إلى خطر تفشى فيروس كورونا وعدم القدرة و السيطرة عليه فيتعرض للإصابة به العديد من الأشخاص كذلك فإن عدم قيام الطبيب بعزل المرضى المصابين بمثل هذه الأمراض يؤدى إلى ذات النتيجة كذلك فإن المريض المصاب بهذا الفيروس وهو عالم بذلك ويخالط غيره من الأشخاص غير عابئ بما يترتب على سلوكه يرتكب جريمة التعريض العمدى لخطر حال بالموت. السلوك فى هذه الجريمة هو الفعل الإجرامى الذى يصدر عن الجانى ويتضمن المخالفة لنص قانونى بالمعنى الدستورى le règlement au sens constitutionnel du terme[1]، وذلك يقتضى وجود التزام خاص بالأمان مقرر

(1) Véron (M.L.), Op. Cit, P. 78; Juris – Classeur, Art 223-1 et 223-2, edition 1998, P. 7.

المنشور الصادر عن وزارة العدل الفرنسية فى ٢٤ يونيو ١٩٩٤ والمتعلق بتطبيق نصوص التقنين العقابى الجديد الخاصة بتعريض الغير للخطر. ذكر أن المادة ١-٢٢٣ تفترض ثلاثة شروط خاصة بمصدر الإلتزام الذى ينتهك وهى الأول يجب أن يتضمن النص على هذا الالتزام بواسطة القانون أو اللائحة والثانى أن يتضمن إلتزام بالأمان والحذر والثالث يجب أن يكون التزاماً خاصاً.

بالقانون أو اللائحة، ولابد وأن يكون الهدف من وراء فرض الالتزام هو تحقيق الأمن والسلامة، وفى المجال الطبى نجد أن هناك التزام قائم فى مواجهة الأطباء والجراحين، وهو عدم نقل العدوى أو الفيروس إلى المرضى وحتى تقع الجريمة يجب أن تتم مخالفة هذا الالتزام من قبل الجانى(١)، كطبيب الأسنان الذى يقوم بعمليات حشو وخلع لأكثر من مريض بذات الأدوات دون تعقيم، فيترتب على ذلك أصابتهم بفيروس قاتل كاكورونا . ، أو الطبيب الذى يقوم بتلقى دم من أوساط الشواذ والمجرمين، دون أن يفحصه مع وجود التزام على الطبيب بفحص هذه الدماء للتأكد من خلوها من الفيروسات، كذلك عدم الإبلاغ عن الأمراض المعدية كاكورونا من قبل الطبيب تتضمن تعريض حياة الغير لخطر الإصابة بالمرض المعدى الذى ينجم عنه الموت الحال أو حدوث عاهة نتيجة لإصابته؛

وعلى ذلك فإن السلوك الإجرامى يتكون من شقين:

أ – الشق الأول: هو وجود التزام خاص بالأمان مقرر بموجب القانون أو اللائحة L'obligation doit etre prévue par la loi ou le réglement؛ على عاتق الطبيب أو الجراح أو الطبيب المسئول عن بنك الدم؛ وعلى ذلك فلا تقع تلك الجريمة فى حالة وجود واحب عام devoir général، على الطبيب ولكن هذه الجريمة قاصرة على المخالفات المتولدة عن الالتزامات ذات المصدر الخاص d,origine privee(٢) بصفة أساسية كاللوائح الداخلية للمنشآت réglements

---

L`article 223-1 pose trois conditions relatives à la nature ou l`origine de l`obligation qui n`a pas été respectée: =

= l`obligation doit étre prévue par la loi ou le réglement; elle doit constituer une obligation de prudence ou de sécurité; il doit s`agir d`une obligation particuliere.

(١) الالتزام الخاص بالأمان هو ذلك الالتزام الذى يتضمن النص على سلوك معين ومحدد يلزم سلوكه فى مواقف بعينها، وهذا الالتزام غالباً ما يفرض على أصحاب المهن كالأطباء والمهندسين والسائقين بخلاف الالتزام العام بالحيطة والحذر فهو التزام مبهم وغير محدد ولا يتضمن نمط سلوك معين فى مواقف محددة.

(2) Crim 17 Septembre 2002 Rev. Dr. Pen 15 Année no 2 Fevrier 2003 P. 13; Juris Classeur édition, 1998, P. 6; l`exigence d`une obligation particuliére

interieurs des entreprises الطبية كبنوك الأعضاء البشرية والدم، ووحدات الغسيل الكلوى والقواعد المطبقة على الأنظمة الرياضية وقواعد الأمان داخل المصانع. ويدخل فى ذلك جميع اللوائح والأوامر الأدارية التى تلزم الأشخاص بإرتداء الكمامة وأتخاذ الإجراءات الإحترازية التى تحول الأصابة بفيروس كورونا أو أنتشاره بين الأشخاص .

والالتزام المنصوص عليه فى المادة ٢٢٣-١ يجب أن يتوافر فيه ثلاثة شروط Trois condition تتعلق بأصل L'orgine أو طبيعة الالتزام la nature de l'obligation.

وأول هذه الشروط أن هذا الالتزام يفرض بواسطة اللوائح بالمعنى الدستورى imposées par des réglements au sens constitutionnel.

ويدخل فى هذا الإطار القرارات Arrêtés والمراسيم décrets وعلى سبيل المثال: اللائحة الداخلية للشركة du réglement intérieur d'une entreprise. وفى مجال البحث يوجد قرار وزير الصحة المصرى رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٦ الذى يحظر الاستعمال المتكرر للمحاقن الزجاجية والمعدنية ويفرض استخدام المحاقن البلاستيك سابقة التعقيم.

والشرط الثانى: أن يكون الالتزام المنتهك يهدف إلى تحقيق الأمان(١). أى وقاية المرضى ومتلقى الخدمات الطبية من خطر الإصابة بالفيروسات كما هو الحال فى القرارات والقوانين التى تفرض حظر التجوال

والشرط الثالث: هو أن وجود الالتزام الخاص يستبعد الالتزام العام(١)، وأن المحاكم هى المنوط بها تفسير ذلك.

---

exclut les obligations générals; Danjaume (G.). et Arpin – Gonnet (F.); droit pénal général I ére éd l'hermés 1994, P. 193.

(1) L'obligation voilée doit avoir pour objectif la sécurité.

وقد حدث خلاف حول مفهوم اللائحة فى نص المادة ٢٢٣-١ بسبب المغايرة بين لفظ اللائحة واللوائح حيث استخدم المشرع لفظ اللائحة فى نص المادة ٢٢٣-١ وهى جريمة التعريض للخطر كجريمة مستقلة فذكر imposée par la loi ou réglement، وعندما ذكر المشرع جريمة تعريض الغير للخطر باعتبارها ظرف مشدد للعقاب فى المواد ٢٢١-٦ و ٢٢١-٢٠ المتعلقة بالقتل والجرح الغير عمدى استخدم كلمة اللوائح les réglements.

وإزاء ذلك فقد ذهب رأى إلى القول بأن مفهوم اللائحة فى المادة ٢٢٣-١ ينصرف إلى اللائحة بالمعنى الدستورى أى اللائحة التنفيذية والخاصة بتنفيذ القوانين[٢]، فى حين ذهب رأى آخر إلى القول بأن تبنى المفهوم بالمعنى الدستورى يضيق من نطاق تطبيق النص؛ حيث يرى أنصار هذا الرأى أنه يجب الأخذ فى الاعتبار الالتزامات الأمنية المفروضة بواسطة العمد أو مديرى الأمن[٣]، وهذا الرأى يوسع من نطاق تطبيق هذا النص، وإزاء ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مفهوم اللائحة فى المادة ٢٢٣-١ يتضمن أعمال السلطة الإدارية ذات الطبيعة العامة ولا يندرج ضمن هذه الأعمال المرسوم الخاص بإعلان أن أحد المبانى غير مطابق للشروط الصحية مع إجبار المالك على القيام بأعمال الصيانة[٤].

---

(1) L'exigence d'une obligation "Particuliére exclut les obligations "générales".

(2) Puech (M.) De la mise en danger d`autrui; Dalloz 1994 chron. P. 154.

(3) Rassat (M.L.) Droit pénal spécial 2 éme édition Dalloz 1999 No. 308. P.P. 295 : 296.

(4) Crim 10 Mai 2000 Bull Crim No., 183.

دب خلاف فقهى حول مفهوم اللائحة Nation de réglement فذهب رأى إلى القول بمفهوم ضيق للائحة فقصر مفهوم اللائحة على المعنى الدستورى les sens constitutionnel du terme طبقا للمواد ١٣ و ٢١ و ٣٨ من الدستور٠ راجع فى ذلك:

Juris classeur pénal édition 1998, P. 7. No. 41.

وعلى ذلك فإن لوائح البوليس العامة الصادرة من رئيس الوزراء تخرج عن المفهوم وكذلك المراسيم الوزارية٠

ولكن ذهب رأى آخر إلى القول بأن مفهوم اللائحة ينصرف إلى جميع القواعد ذات الأصل البرلمانى أو الحكومى، ولم يحدد مفهوم ما هو المقصود بتلك القواعد؟ راجع فى ذلك:

وأبرز هذه المجالات مجال المرور كاللوائح الخاصة بالمرور[1]، وكذلك المجال الهندسى وجميع المهن التى تنظمها القوانين واللوائح، وفى المجال الطبى نجد قوانين ولوائح تفرض على الطبيب والعاملين فى ذلك المجال التزامات خاصة يترتب على مخالفتها تعريض حياة المرضى للخطر، وأهمها عملية الفصل ما بين المرضى المصابين بأمراض معدية وغيرهم، وكذلك الإبلاغ عن الأمراض المعدية، كما هومنصوص عليه فى المادة ١٧ من المرسوم الملكى رقم م/ ٤١ الصادر فى المملكة العربية السعودية والتى تنص على أنه (إذا ثبتت لدى جهة صحية إصابة أحد الزوجين، فعليها تبليغه بذلك، ويجب عليه تبليغ الطرف الآخر، والتوقيع على إقرار بذلك. وعلى الجهة الصحية استدعاء الطرف الآخر والمخالطين للمصاب وإجراء الفحوصات اللازمة عليهم. وتقويم وضع المتعاملين مع المصابين. وتحدد اللائحة إجراءات التبليغ والاستدعاء.) وفحص الدم الذى يتم إعطائه للمرضى وتعقيم الأدوات والآلات الجراحية قبيل العمليات الجراحية.كما هومنصوص عليه فى المادة الثامنة عشر من المرسوم الملكى رقم م / ٤١ سابق الأشارة إليه التى تنص على المصاب أن يلتزم بالإرشادات الوقائية التي تقررها الجهات الصحية، وعليه الالتزام بعدم تعمد نقل العدوى إلى غيره.

فالطبيب الذى يقوم باستخدام المحاقن الزجاجية والمعدنية المعدة للاستعمال المتكرر بالمخالفة لقرار وزير الصحة المصرى رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٦ الذى يحظر ذلك ويفرض استخدام المحاقن البلاستيك سابقة التعقيم والمعدة للاستعمال مرة واحدة، يرتكب هذه الجريمة التى نحن بصددها حتى ولو لم يصاب المريض بأى فيروس أو

Rassat (M. L.), Droit pénal spécial Dalloz, édition, 1997, P. 306, No. 304. =

= وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن اللائحة تعنى فى مفهوم المادة ٢٢٣-١ الأعمال التى تصدر عن السلطات الإدارية ذات السمة العامة وتخرج منها الأعمال ذات الطبيعة الشخصية.

Crim 10 Mai 2000, Bull Crim No. 183.

(1) Toutes les dispositions du code de la route voir crim 12 Novembre 1997 Bull Crim No. 384 R.S.C. 1998 P. 547 et Voir Juris classeur edition 1998. P. 6.

ضرر، وكذلك الطبيب الذى يقوم بمخالفة القرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣الصادر من وزير الصحة المصرى و الذى يتضمن النص فى مادته الأولى على ضرورة التزام الأطباء القائمين على مراكز نقل الدم الحكومية والخاصة بمستوياتها الثلاث (مراكز الدم الرئيسية ومراكز الدم الفرعية ومراكز تخزين الدم) بفحص جميع وحدات الدم للالتهاب الكبدى (C) بالإضافة إلى باقى الفحوص السيرولوجية الأخرى للإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى (B) والزهرى. يرتكب هذه الجريمة كذلك الطبيب الذى يتقاعس عن تعقيم وحدة المناظير للتأكد من خلوها من الفيروسات القاتلة وكذلك يجب على الطبيب المسئول عن عمليات الغسيل الكلوى فى وحدات الغسيل تعقيم هذه الوحدات فى أعقاب كل عملية غسيل حتى لا تنتقل الفيروسات إلى آخرين.

فجميع الأطباء العاملين فى الحقل الطبى يقع عليهم التزام خاص بالأمان نحو المرضى ومتلقى الخدمات الطبية.

(ب) الشق الثانى: هو أن يقدم الجانى على مخالفة ذلك الالتزام المقرر بموجب القانون أو اللائحة، فينجم عنه تعريض الغير لخطر حال بالموت أو حدوث عاهة[١] .

وخلافاً لذلك فإن الخطأ غير العمدى يتوافر إذا حدث الإخلال بالتزام عام مفروض على الكافة بالحيطة والحذر، فإن التعريض الإرادى للخطر لا يمكن أن يتوافر فى هذه الحالة، طالما أن هذا الالتزام لم يتضمنه نص تشريعى أو لائحى، بل يسأل الجانى عن جريمة غير عمدية إذا حدثت النتيجة الإجرامية؛ ولذلك فإن الجرح غير العمدى لا يدخل ضمن جرائم التعريض للخطر؛ لأن الجانى لا يخالف التزاماً خاصاً بالأمان والحذر، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يمكن الجمع بين جنحة تعريض الغير للخطر وجنحة الجرح غير العمدى التى ترتكب ضد نفس الأشخاص كما قضت أيضاً بأنه تنعقد المسئولية الجنائية عن جنحة إحداث جروح غير عمدية مشددة

(3) Géraldine Danjaume et Franck Arpin – Gonnet, droit pénal général, Op. Cit., PP. 138 :139; et voir puech (M.); De la mise en danger d`autrui. Op. Cit., P. 154.

ضد أخصائى التجميل الذى ينتهك عن عمد وبصورة واضحة أحكام المرسوم الذى يفرض الالتزام بالحيطة والأمان(١)، وإذا خالفه وحدثت النتيجة الإجرامية فإن ذلك الفعل يخضع لنص تجريمى آخر وتقع تلك الجريمة التى نحن بصددها فى حالة مخالفة العمد Maires أو الحكام prefets للالتزام المفروض عليهم، والخاص باتخاذ الإجراءات الخاصة بحماية الهواء من التلوث Protéger contre la pollution atmosphérique(٢)، وقضى أن ركوب عدد زائد عن الحد المسموح به فى السفينة l,embarquement de passageren surnombre مخالف للمرسوم Viole d,un decret الصادر فى ٣٠ أغطس عام ١٩٨٤، والخاص بشروط الأمان المتعلق بقدرة المحرك(٣)، كذلك فإن عدم تعقيم الأدوات الطبية المستعملة فى الجراحات تنشىء هذه الجريمة والسلوك الإجرامى فى جريمة التعريض الإرادى لخطر الموت أو الجرح أو حدوث عاهة قد يكون إيجابياً، كما لو استخدم الطبيب المحاقن الزجاجية أو المعدنية ذات الاستعمال المتكرر بالمخالفة للمادة الأولى من القرار رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٨٦، وكذلك مخالفة القوانين المتعلقة بالطيران المدنى l,aviation civil والمتعلقة بقيادة المحركات(٤)، كذلك يكون السلوك سلبياً كما لو امتنع الطبيب عن الإبلاغ عن

---

(1) Crim 11 Septembre 2001 Rev. Dr. pen 14 Année No 1 Janvier 2002 P. 14; et Voir Juris classeur pénal édition 1998, P. 7; le délit de mise en danger d'autrui ne peut se cumuler avec celui de blessures involontaires aggravées dommis à l'égard des mêmes personnes. Est coupable de blessures involontaires aggravées l'anesthésiste qui viole de façcon manifestement délibérée les dispositions d'un décret imposants obligations de prudence et de sécurieé; Voir aussi puech (M.); Op. Cit., P.

وقد ذهب رأى إلى القول بأنه فى حالة غياب أى نتيجة ضارة يكون من الصعب إثبات أن الجانى قد عرض المجنى عليه لخطر حال ومباشر.

Voir Véron (M.), Op. Cit., P. 78.

(2) Crim 25 Juin 1996 Bull Crim No. 274 Droit Pénal 1996 comm 265 Voir Véron (M.): Op. Cit., P. 79.

3-) Rennes 26 Septembre 1996 et Crim, II Février 1998; Voir deux arrets par la chambre de la cour d,appel de rennes 15 Decembre 1997 et 14 Decembre 1998 Rev. Pénit. Dr. Pen. No. 2 / 1999 édition cujas P. 255.

(1) Aix – en – provence 22 Novembre 1995 D. 1996. 405.

الأمراض المعدية وتعقيم الأدوات الجراحية، وكذلك عدم اتخاذ إجراءات الأمان المنصوص عليها فى قانون العمل[١]؛ وعلى ذلك فإن تاجر المخدرات الذى يقوم بحقن المدمنين بمحاقن ملوثة ومستعملة لا يقع تحت طائلة تلك المادة، وإن كان يسأل عن ذلك بوصف آخر فى حالة حدوث نتيجة متمثلة فى الإصابة أو الوفاة؛ لأنه لا يخالف التزاماً خاصاً بالأمان. وإن كان يسئل طبقاً لنص المادة ٩ من الباب الثانى من قانون العقوبات السويدى. وكذلك المادة ١٢٩ عقوبات سويسرى فهذان النصان لا يشترطان مخالفة الجانى لالتزام خاص بالأمان منصوص عليه بموجب القانون أو اللائحة.

وفي النظام الأنجلوسكسوني هذه الجريمة معاقب عليها تحت وصف الإزعاج العام common nuisance حيث تنص المادة ١٨٠ عقوبات كندى على أنه: «كل شخص يسلك سلوكاً غير قانونى أو يمتنع عن القيام بواجب قانونى ويترتب على سلوكه تعريض أمن أو صحة أو حياة أى شخص للأذى أو الضرر يكون مرتكباً لجريمة الإزعاج العام[٢]». وعقوبتها السجن مدة لاتقل عن ثلاث أعوام

وفى إحدى القضايا التى نظرتها المحكمة العليا فى كندا تطبيقاً لهذا النص كانت قضية R. V. Summer عام ١٩٨٩ والتى تتلخص وقائعها فى قيام المتهم المدعو summer فى الانخراط فى علاقات جنسية مع مجموعة من الأشخاص he engaged in unprotectecd six with a number of persons وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز وفيروس سى ولم ينصح شركاءه باتخاذ أى نوع من الحماية للحيلولة دون إصابتهم ولم يخبرهم بإصابته وهو أيضاً لم يستخدم أى نوع من أنواع الحماية he

---

(2) Juris – Classeur édition 1998. P. 6.

(2) section 180 of the criminal code in Canada provides that a person who does an unlawful act or fails to discharge a legal duty thereby endangering lives safety or health of the public or causing physical injury to any person commits a common nuisance

ولمزيد من المعلومات عن السلوك الخطر dangerous conduct انظر :

Glazebrook ; statutes on criminal law 15 the dition 2005/2006 p.85

did not use any type of protection ورغم عدم إصابة أى منهم بالإيدز أو فيروس سى فقد تم تقديمه للمحاكمة ولم تدع محكمة الاستئناف أن المستأنف أصاب الآخرين بالإيدز ولكن المحكمة أدانته بتهمة الإزعاج العام وقضى ضده بالسجن عاماً ووضعه تحت المراقبة ثلاث سنوات لقيامه بتعريض حياة وصحة الآخرين لخطر الإصابة بمرض معد كالإيدز(١).

وفى قضية أخرى نظرتها ذات المحكمة قضى بحبس المتهم ويدعى thornton الذى تبرع بدمه لهيئة الصليب الأحمر وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز بالحبس خمسة عشر شهراً على الرغم من أنه لم يصب أى شخص من جراء هذا التبرع . وقد أدانته المحكمة العليا في كندا supreme court of Canada طبقا لنص المادة ١٨٠ عقوبات كندي وجاء بحيثيات حكم الإدانة (أن المحكمة أجمعت أن السيد Thornton قد أخل بواجب الحيطة والحذر بعدم الإخبار عن إصابته بالإيدز وهكذا عرض للخطر حياة وأمن وصحة الجمهور العام(٢). وفى قضية R. V. Kreider عام ١٩٩٢ الذى قام بالاتصال الجنسى بالفتاة المدعية Complainant فى ثلاث مناسبات بدون أن يخبرها أنه مصاب بفيروس الإيدز قبل الاتصال، ولكن بعد تمام الاتصال بها ثلاث مرات أخبرها بالحقيقة، ورغم أنها لم تصب بفيروس الإيدز فقد تم تقديمه للمحاكمة بتهمة الإزعاج العام common nuisance، وقضى ضده بالحبس عاماً وجاء بحيثيات الحكم "أن المحكمة لاحظت جسامة الخطر الواقع على الضحية

(1) Richard Elliott : criminal law HIV/Aids final report montral 1996 p.p. 29:33.

– التعريض للخطر فى الفقه الإنجليزى يستلزم نوافر أربع شروط ، الأول – أن يكون السلوك غير مشروع ، والثانى – أن يكون السلوك غير مشروع مقصودا ، والثالث – أن يكون السلوك موجها لشخص آخر ، والرابع – أن يملك السلوك مقومات إحداث النتيجة الضارة .

(2) Richard elliott criminal law opcit p.40 (the court held unanimously that thornton breached his duty of care by not disclosing that he was HIV positive thus endangering the life safeity and health of the public.

وأن المحكمة بهذا الحكم تعلن رسالة واضحة يجب أن تصل إلى الأشخاص الحاملين لفيروس الإيدز والذين يعرضون شركاءهم لخطر الإصابة به"[١].

وفى قضية R. V. Anonymous عام ١٩٩٥، حيث أقام المتهم علاقة جنسية مع رجل آخر واستمرت هذه العلاقة فترة من الزمن اكتشف خلالها بالصدفة المجنى عليه أوراقاً تبين منها إصابة المتهم بفيروس الإيدز حيث تقدم إلى الشرطة مدعياً ضد المتهم إصابته بفيروس الإيدز فتم تقديم المتهم للمحاكمة بتهمة الإهمال الجنائى criminal negligence، وكذلك تهمة إحداث أذى بدنى causing bodily harm، وكذلك تهمة الاعتداء المشدد aggravated assault وكذلك تهمة الاعتداء الجنسى sexual assault، وعندما أثبتت الفحوص الطبية خلو المجنى عليه من الإصابة بالفيروس تم استبدال هذه التهم جميعها بتهمة الإزعاج العام common nuisance وقضى ضد المتهم بالحبس عاماً[٢]. وقد جاء بحيثيات حكم المحكمة "أنه لا يجب أن يسمح لأى شخص أن يعرض الآخرين لخطر الإصابة بأمراض مميتة[٣].

من استقراء الأحكام السابقة يتضح أن المحكمة أدانت المتهمين جميعهم رغم عدم إصابة أى من الضحايا بالفيروس وهو ما يتطابق تماماً مع مضمون الجريمة فى قانون العقوبات الفرنسى، وطبقاً لهذا القضاء الكندى، فالطبيب الذى يمتنع عن فحص الدم أو تعقيم الأدوات الجراحية المستخدمة فى العمليات الجراحية أويمتنع عن الإبلاغ عن الأمراض المعدية كافيروس كورونا يعاقب بعقوبة جريمة الإزعاج العام، بالرغم من عدم إصابة أى شخص بالفيروس حيث إن ذلك الفعل من جانب الطبيب ينطوى على تعريض الغير لخطر الإصابة بفيروس قاتل، وهذه الجريمة من الجرائم الشكلية التى لا يشترط لتمامها حدوث نتيجة إجرامية سوى أنه يترتب على إتيان ذلك نشأة الخطر الذى

(1) the court noted the gravity of the risk to the victim and stated that an unequivocal message must be sent to other Hiv – Positive persons who might put their partners at risk. See richard elliott. Op. Cit., P. 52.

(2) Richard elliott. Op. Cit., P. 49.

(3) the court said "it would not allow a person to expose others to the risk of contracting a fatal disease". See Ibid.

يهدد بحدوث الضرر متمثل فى الإصابة بفيروس قاتل وهو الإيدز[١]. فهذه الجريمة لا تجسد اللامبالاة فى مواجهة النتيجة فحسب، بل هى تجسيد لأفكار المدرسة الوضعية وحركة الدفاع الاجتماعى التى تنتهج سياسة تجريم الأفعال الخطيرة تفادياً لحدوث النتيجة الضارة.

و الخطر و هو النتيجة الإجرامية التى تعقب سلوك الجانى، فى هذه الجريمة يحدث فى أعقاب مخالفة الجانى لالتزام خاص بالأمان، وهى نشوء حالة خطر تهدد بحدوث ضرر متمثل فى خطر الموت الحال أو الجراح أو العاهة[٢] أو هى التعريض للخطر l`exposition à un risque ، وهذه النتيجة هى نتيجة قانونية و ليست مادية، لكنها متمثلة فى الاعتداء على الحق أو المصلحة التى يحميها القانون عن طريق تعريضها لخطر حال immédiat ومباشر directement بالموت أو الجرح mort ou de blessures الذى قد يتولد عنه الوفاة أو القطع أو العاهة المستديمة une infirmité permanente mutilation ou[٣]، ويجب أن يكون الخطر على درجة من الجسامة كخطر الموت أو الجرح الذى يكون من طبيعة تؤدى إلى الموت أو القطع أو العاهة المستديمة[٤]، كتعريض المجنى عليه لخطر الإصابة

(١) لمزيد من التفاصيل عن جريمة الإزعاج العام (التعريض لخطر مميت). راجع:
William Wilson; Criminal law Doctrine and theory second edition 2003, P. 169.

حيث يطلق عليها الجرائم اللائحية statutory offences

Conviction for such an offence does not depond upon proof that the failure was knowing, reckless or even negligent. That it occurs is enough; See Also. L.B. Curzon; Op. Cit., P. 57; Janet Dine and James Gobert. Cases on criminal law Oxford university press fourth edition 2003, P. 106.

(2) Crim 23 Juin 1999. Rev. Dr. Pen. No. 31 Octobre 2000 P. 413 et 414. Pradel (J.) Droit pénal comparé Op. Cit., No. 182. P. 260. (le danger effectif etant un élément de l'infraction tout délit de mise en danger est un délit de résultat.

(1) Larguier (J.) et Larguier (A.M.), droit pénal spécial, Op. Cit., P. 79; Puech (J.); De la mise en dnnger d`autrui. Op. Cit., P. 155.

(2) Risque de mort ou de blessures de nature à entrainer une mutilation ou une infirmité permanente" Voir puech (M.). Op. Cit., P. 155.

بفيروس قاتل مثل كورونا أو الكوليرا أو الطاعون والنتيجة الإجرامية فى هذه الجريمة هى تعريض المجنى عليه لخطر الإصابة بمرض معد وقاتل مثل فيروس كورونا أو أنفلونزا الطيور أو الكوليرا أو الطاعون ، أو هى نشوء حالة خطرة تهدد بحدوث ضرر يتمثل فى الإصابة بالمرض والخطر الناجم عن سلوك الجانى يجب أن يتوافر فيه ثلاث خصائص trios caractéristiques وهى:

الشرط الأول: أن يكون الخطر حال ومباشر direcet et immédiat وهو ما يتوافر فى فيروس كورونا .

الشرط الثانى: أن يكون الخطر هو خطر بالموت أو الجرح الجسيم أو أن يترتب عليه التهديد بحدوث أذى جثمانى جسيم dommages corporals grave كالخطر بالموت أو الجرح الذى يتولد عنه عاهة مستديمة[1] كما لو أصيب المجنى عليه بفيروس كورونا أو الإيدز فيترتب عليه شل فعالية الجهاز المناعى للجسم حيث يعتبر الإيدز بمثابة العاهة المستديمة التي تلازم المريض حتى الوفاة.

الشرط الثالث: أن الخطر يحدث للغير وليس لشخص الجانى ففيروس كورونا يؤدى إلى خطر حال بالموت لذ لك فإن التعريض للعدوى exposing to infection يشكل تلك الجريمة بكل أركانها

و علاقة السببية بين مخالفة الالتزام والتعريض للخطر

فى جرائم تعريض الغير لخطر الموت أو الإصابة أو العاهة le lien de causalité entre la transgression et le risque هى دقيقة للغاية؛ باعتبار أنه لا توجد نتيجة إجرامية بالمفهوم المادى؛ حتى يمكن الربط بينها وبين السلوك الإجرامى، ويجب إثبات رابطة السببية ما بين مخالفة الجانى للالتزام الخاص بالأمان الملقى على عاتقه وبين نشوء حالة التعريض المباشر والحال لخطر حدوث الموت أو

(1) le risqué doit étre un risqué de mort ou de blessures graves.

الجرح أو العاهة[١]، وبمعنى آخر لولا مخالفة الجانى للالتزام الخاص بالأمان ما نشأت حالة التعريض المباشر والحال لخطر الموت أو العاهة أو الإصابة؛ بخلاف ذلك نجد أن القضاء الفرنسى يأخذ بنظرية تعادل الأسباب فى الجرائم غير العمدية ومضمون هذه النظرية أن كل خطأ يدخل ضمن أسباب الضرر ينشئ مسئولية فاعله دون أى مفاضلة أو موازنة بين الأسباب التى أحدثت النتيجة[٢]. وعلى ذلك فإن علاقة السببية فى هذه الجريمة هى علاقة مباشرة؛ فخطر الموت أو حدوث العاهة المستديمة بسبب الأصابة بكورونا يجب أن يكون حالاً، ويجب أن يترتب على انتهاك الالتزام الخاص بالأمان والحذر تعريض الغير مباشرة لهذا الخطر؛ واشتراط علاقة السببية المباشرة مبعثه انعدام النتيجة الإجرامية متمثلة فى الضرر؛ فلأن المشرع يجرم مجرد السلوك الخطر فكان من المنطقى أن يشترط علاقة سببية مباشرة؛ حتى لا يفتح الباب أمام تعسف القضاء، فالطبيب الذى يأمر بحجز شخص مصاب بالأنفلونزا أو الطاعون أو

(١- تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المتهم ارتكب خطأ مميزا عرض المجنى عليه لمخاطرة تنطوى على قدر من الجسامة بفعل امتناعه عن اتخاذ التدابر التى تحول دون وقوع الضرر.

Crim 12 Septembre 2006 Rev. Dr. Pen. 19 année No. I. 2007. P. 14. Voir Crim 16 Février 1999 et Crim 9 Mars 1999 la lien de Causalite dans le delit de risque Cause, à autrui dans la R.S.C. No. 3 Juillt – Septembere 1999 D, P. 581; 582, 583.

أوضح المنشور الصادر من وزارة العدل الفرنسية فى ٢٤ يونيو ١٩٩٤ سالف الذكر أن الخطر المشار إليه فى نص المادة ١-٢٢٣ يتميز بثلاث خصائص =

= وهى أن يكون الخطر حالاً ومباشراً والثانية أن يكون خطرا بالموت أو الإصابة الجسيمة الثالثة أن ينصرف هذا الخطر إلى الغير.

Le Risque cause doit présenter trois Caractéristiques:

1 – le Risque doit étre direct et immédiat.

2 – le risque doit étre un risque de mort ou de blessures graves.

3 – le Risque doit étre causé à autrui.

واشترطت هذه اللائحة فى الالتزام المنتهك ثلاث شروط وهى أن يكون الالتزام مفروض بواسطة اللائحة بالمعنى الدستورى وأن يكون الالتزام بالأمان وأخيرا يكون الالتزام خاصاً وليس عاماً.

(2) Ruet (C.): la responsabilité Pénal pour Faute d'imprudence apres la loi No 2000 / 647 du 10 Juillet tendant à préciser la définition des délits Non – intentionnels Rev. Dr. Pén 2001 Chron No I P. 4. et Voir Cass Crim 28 Mars 1973, Bull No. 157.

الكوليرا مع آخرين مصابين بالإيدز فإنه بمخالفته لالتزام الأمان يكون بسلوكه قد أوجد العلاقة بين فعله هذا وبين تعريض حياة مرضى الإيدز لموت حال ومباشر، وتواجه علاقة السببية صعوبات تتمثل فى عدم معرفة الجانى على وجه التحديد أو الشخص الملقى على عاتقه الالتزام بالأمان، خاصة فى مراكز نقل الدم والأعضاء البشرية والمستشفيات، لا سيما إذا كانت الجريمة سلبية، أى امتنع الجانى عن إتيان سلوك إيجابى وعدم القيام به يشكل مخالفة لالتزام خاص بالأمان، كالطبيب الملتزم بفحص الدم المتلقى من المتبرعين أو فحص الأعضاء المراد زراعتها لمريض آخر للتأكد؛ من خلوها من الفيروسات والأمراض المعدية، وكما أن تلك الجريمة تقع من الأشخاص الطبيعيين فهى تقع كذلك من الأشخاص المعنوية العاملة فى الحقل الطبى، كبنوك الدم والأعضاء البشرية ومراكز الغسيل الكلوى داخل المستشفيات، وتتحمل تلك الأشخاص الغرامة الجنائية كعقوبة[1] إلى جانب العقوبات الأخرى التى قد يقضى بها كالحل la dissolution أو المصادرة confiscation أو الغلق Fermeture وغيرها. و جريمة تعريض الغير للخطر جريمة غير عمدية؛ باعتبار أن إرادة الجانى تنصرف إلى المخالفة العمدية للقانون أو اللائحة ولا تنصرف إلى تعريض حياة الغير للخطر، تلك النتيجة المترتبة على المخالفة العمدية للالتزام بالأمان، وهى حالة الخطر التى تنذر بخطر الموت الحال أو الجرح أو العاهة المستديمة،.فالشخص المصاب بفيروس كورونا والذى يخالط الأصحاء يعرضهم لخطر حال بالموت خاصة الكبار منهم واللذين يعانون من إمراض مزمنة . والطبيب الذى يجرى عملية جراحية بأدوات غير معقمة لم تنصرف إرادته إلى إيذاء المريض أو تعريضه لخطر الإصابة وتطبيقا

(1) Véron (M.), Op. Cit., P. 80; Juris classeur pènal edition, 1998, P. 13; Voir Art. 223-2 Les personnes morales peuvent être déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l`article 121-2, de l`infraction définie à l`article 223-1. Les peines encourues par les personnes morales sont:

1o L'amende, suivant les modalités prévues par l`article 131-38;

2o Les peines mentionnées aux 2o, 3o, 8o et 9o de l`article 131-39;

L`interdiction mentionnée au 2o de l`article 131-39 porte sur l`activité dans l`exercice ou à l`occasion de l`exercice de laquelle l`infraction a été commise.

لذلك قضت محكمة أستئناف بروفنس فى فرنسا بإن المتهمين يفرج عنهم طالما لم يثبت أن أنتهاكهم العمدى للألتزام الخاص بالحذر قد عرض بطريقة مباشرة اللذين أنقذوهم لخطر الموت الحال أو العاهة المستديمة [١]. وقد أيد القضاء الفرنسى هذا الاتجاه قائلا: بأنها جريمة غير عمدية، على الرغم من المخالفة العمدية للالتزام الخاص بالأمان والحذر؛ لأن إرادة الجانى لا تنصرف فيها إلى النتيجة الإجرامية، وإنما العقاب فى تلك الجريمة على عدم الاحتراز[٢]؛ حيث يخرج من نطاق تلك الجريمة كل سلوك يقع نتيجة لإهمال أو عدم الاحتياط[٣]، ولا يشترط علم الجانى بأن من شأن سلوكه أن يعرض الغير لخطر حال بالموت أو الجرح أو إحداث عاهة[٤]

(1) Aix – en – provence 26 Novembre 2001. Rev. Dr. Pen No. 7 – 8 Juillet – 2002. P. 14. Les prévenus doivent être relaxés lorsuq`il n`est pas démontré que leur violation délibérée d`une obligation particulière de prudence, les mettant eux-mêmes en danger, a directement exposé leurs sauveteurs à un risque immédiat de mort ou d`infirmité permanente.

(1) il exclu la recherche délibéréé d,un résultat dommageable et vient seulement sanctionner une imprudence Voir, cour appeal douai II Janvier, 1995, Gaz. Pal., 1995-2-543.

(2) Juris Classeur Pénal édition 1998 P. 7.

(3) Crim 16 Fev 1999 Bul Crim No. 42 R.S.C. 1999 P. 808; TGI Saint – Etienne 4 et 10 Aout 1994 Gaz. Pal. 1994-2-723 et 775.

المبحث الثالث

جريمة إعطاء مواد ضارة والإيذاء الجسيم

بفيروس كورونا

تنص المادة ٢٣٦ عقوبات مصرى على أن كل من جرح أو ضرب أحد عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة (حاليا السجن المشدد)أو السجن من ثلاث إلى سبع سنوات أما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن.

وتنص المادة ٣٧٤ عقوبات ليبي على أن: «كل من جرح أو ضرب أحد عمداً أو إعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن».

وتنص المادة ٣٧٩ عقوبات ليبى كذلك على أن لا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من أحدث بغيره أذى فى شخصه أدى إلى مرض ....».

وتنص المادة ٣٨٠ عقوبات ليبى على أنه: «يعد الإيذاء الشخصى جسيما ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه إذا توافر أحد الظرفين الآتيين:

١ – إذا نجم عن الإيذاء مرض يعرض للخطر حياة المعتدى عليه أو يعرضه للعجز عن القيام بأعماله العادية مدة لا تزيد على أربعين يوماً.

٢ – .....

وتنص المادة ٣٨١ على أنه: «يعد الإيذاء الشخصى خطيراً ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا نشأ عن الفعل:

١ – مرض لا يرجى الشفاء منه أو يحتمل عدم الشفاء منه.

٢ – .....

وتضمنت المادة ٣٨٢ الظروف المشددة حين نصت على أنه: «تزداد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف إذا حصل الإيذاء المنصوص عليه فى المواد ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١ مع سبق الإصرار أو الترصد أو باستعمال السلاح أو إذا ارتكب الإيذاء ضد أحد الأصول».

ونصت المادة ٢٢٢–١٥ عقوبات فرنسى على جريمة إعطاء المواد الضارة.

ومن استقراء هذه النصوص الفرنسية والمصرية والليبية السابق ذكرها يلاحظ أن جريمة التسميم Crime d,emposionnement وجريمة إعطاء مواد ضارة بينهما اتفاق تام فى جميع عناصر، الركن المادى l,element materiel بما فى ذلك طبيعة المادة المستخدمة فى الاعتداء، وإن كانت النصوص الفرنسية القديمة والمصرية لا تؤيد؛ ذلك . فقد اشترطت المواد ٢٣٦ و ٢٦٥ مصرى أن تكون المادة المستخدمة غير قاتلة، وهى المواد الضارة؛ حيث نصت المادة ٢٣٦ على عقاب كل من جرح أو ضرب أحداً عمداً، أو أعطاه مواد ضارة administré des substances nuisibles، ولكنه لم يقصد من ذلك قتلاً، ونصت المادة ٢٦٥ على أن كل من أعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة Administré volontairement a une personne des substances que sans étre de nature à lui donner la mort ….”

كذلك نصت المادة ٣١٨ عقوبات فرنسى قديم على المواد الغير قاتلة ولكنها تضر بالصحة des substances qui sans étre de nature à donner la mort sont nuisible à la santé[1].

وكأن المشرع فى كل من مصر وفرنسا أراد أن يقيم تفرقة ما بين جريمة التسميم وجريمة إعطاء المواد الضارة، تأسيسا على طبيعة المادة التى يستخدمها

(1) Garcon (e.), Code pénal annoté edition sirey 1959 P. 29.

الجانى، ولكن هذا خطأ تشريعى وقع فيه المشرع، لأن القصد الجنائى (وهو الركن المعنوى) وليس طبيعة المادة المستخدمة فى الجريمة[١] هو فيصل التفرقة ما بين الجريمتين، وأن ذلك المسلك يؤدى إلى أن الشخص الذى يعطى لخصمه مادة ضارة، بقصد إزهاق روحه لا يعاقب طبقا للمادتين ٢٣٦ و ٢٦٥، لأن قصده لم ينصرف إلى المساس بسلامة وصحة المجنى عليه، بل انصرف إلى إزهاق روحه، وإذا كانت المادة ٢٣٣ عقوبات تشترط أن تكون المادة سامة، فاستعمال مادة ضارة بقصد إزهاق روح المجنى عليه – وهى تختلف عن السم – لا يمكن اعتبارها تسميما، وإنما قتلا عمدا أو شروعا فى قتل؛ وتلافيا لهذا القصور فى النصوص المصرية والنص الفرنسى فقد نص قانون العقوبات الفرنسى الجديد فى المادة ٢٢٢-١٥[٢] على ذلك، وقد تلافى ذلك النقد؛ حيث تضمن النص على طبيعة المواد المستخدمة بكونها ضارة، ولم يتضمن النص بكونها غير قاتلة، والمواد الضارة أوسع وأشمل، فمنها ما هو قاتل كالمواد السامة، ومنها ما هو غير قاتل كالمواد الضارة الأخرى؛ وعلى ذلك فلا يشترط فى

---

(2) Garcon (e.), Art 317 N 90; Garraud (R.), Traite théorique et pratique du droit pénal Francais T. 5 éme 3 éme éd, 1924 No. 1907 P. 229 et No. 1916 et No. 1917 P. 242 et P. 244; Adolphe (C.) et Hélie (F.), théorie du code pénal 6 éme éd T. 4. 4 éme, Paris, 1887 P. 90.

ويطلق البعض على جريمة إعطاء مواد ضارة جريمة التسميم الصغيرة (Petit empaisonnement)

Voir Gattegno (P.). Op. Cit., P. 29.

ولذلك ذهب ذلك الفقيه إلى أن هذه الجريمة تتميز عن جريمة التسميم فى أن المادة الضارة ليست مادة قاتلة.

Ce délit se distingue du crime d`empoisonnement en ce que la substance nuisible n`est Pas substance mortelle.

والباحث يرى عدم دقة هذا الرأى لأن المواد الضارة منها ما هو قاتل وما هو غير قاتل فليست طبيعة المادة هى الفيصل ما بين الجريمتين وإنما هو الركن المعنوى.

(1) Art. 222-15 L`administration de substances nuisibles ayant porté atteinte à l`intégrité physique ou psychique d`autrui est punie des peines mentionnées aux artictes 222-7 à 222-14 suivant les distinctions prévues par ces articles.

Les deux premiers alinéas de l`article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables à cette infraction dans les mèmes cas que ceux prévus par ces articles.

جريمة إعطاء مواد ضارة أن تكون المادة المستخدمة غير سامة، بل يستوى أن تكون سامة أو غير سامة، ولكن يجب أن يتوافر حد أدنى، وهو إمكانية إحداث ضرر بالمجنى عليه(١)، فحيث يكون الركن المعنوى l,élément moral انتواء إزهاق روح المجنى عليه نكون بصدد جريمة تسميم Crime d,empoisonnement فإن كان قصد الجانى فى جريمة إعطاء مواد ضارة d`l`administration des substances nuisibles هو الضرر أو الإيذاء البدنى والاعتداء على سلامة جسم Atteinte a l,intégrité physique المجنى عليه(٢) وليس ازهاق الروح، نكون بصدد جريمة

---

(٢) د٠ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار مطابع الشعب، الطبعة السادسة، ١٩٦٤، رقم ٢٢٠، ص ٢٢٩؛ ود٠ جميل عبد الباقى: قانون العقوبات، جرائم الدم، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١٨٦.

"l`article 222-15 du code pénal exige de la substance administrée un caractére nuisible mais n`en donne aucune définition" Voir alexandre (P.) l`amour se donner et se reprend par le sida …. Malheureusement Dalloz Arvil 2005, No. 16/7201.

وكذلك الأمر فى الفقه الإنجليزى أن المادة الضارة لا يشترط أن تكون غير سامة فهى تشمل السم والمواد المدمرة .paison or other destructive or noxious thing.

راجع فى ذلك:

Jonathan herring, criminal law palgrave macmillan fourth edition 2005. P. 145.

كيفت المحكمة العليا فى كندا الإصابة العمدية بفيروس الإيدز تبعا لاتجاه إرادة الجانى إلى خمسة أوصاف قانونية وهى إحداث أذى جسمانى والإزعاج العام والاعتداء وإعطاء مواد ضارة والشروع فى القتل.

1 – criminal negligence causing bodily harm (ss 219 and 221);
2 – common nuisance (s 180);
3 – assault (ss 265 – 268);
4 – administering a noxious thing (s 245), and
5 – attempted murder (ss 239 and 229).

وبالنسبة لجريمة إعطاء مواد ضارة ذكرت المحكمة أن تلك الجريمة تتطلب إثبات قصد خاص للتعريض للخطر أو إحداث إيذاء بدنى.

The offence of administering a noxious thing requires proof of specific intent to endanger life or cause bodily harm: richard elliott; criminal law Hiv / Aids final report montreal 1996, P. 165.

(1) Garçon (E.), Art 301 No. 49 il dire: ces deux infractions se distinguent plus encore par l,intention que par la nature de la substance employée et voir Garraud (R.), Op. Cit., t. 5 No. 1917 P. 244.

إعطاء مواد ضارة، ورغم أن النص المصرى قد جمع بين إعطاء المواد الضارة والضرب والجرح إلا أن كليهما يختلف عن الآخر، ففى حين أن الضرب والجرح coups et blessures يصاحبهما أعمال عنف خفيفة violences et voies de Fait legrées فإن جريمة إعطاء مواد ضارة تتم غالبا دون أن يصاحبها عنف[١] .

لما كانت الفيروسات كاكورونا أسلحة غير مرئية فى حيازة الجانى unforseen weapon in the possession of the sinner فإن الجناة كثيرا ما يلجئون إليها؛ لاستخدامها كاوسيلة فى جريمة إعطاء مواد ضارة، وما أسهل استخدام الفيروسات كافيروس كورونا ، ولما كانت المادة تعتبر ضارة إذا كانت تحدث اختلالا فى السير الطبيعى لوظائف الأعضاء فى الجسم، وأن العبرة فى تحديد هذا الأثر هو بالنتيجة النهائية[٢]، فإن فيروس كورونا يعتبر من المواد الضارة، الذى يحدث خلل فى السير الطبيعى للجسم ويجعل المصاب به يعنى ضيق التنفس والأختناق والصداع والعجز التام عن التحرك فى بعض الحالات .

---

(١) جريمة إعطاء مواد ضارة ممثلة فى الفيروسات قد تتم إذا أقدم شخص على وضع هذه الفيروسات فى شراب أو طعام المجنى عليه، وقد يجعله يستنشق هواء ملوثاً بالفيروسات، وقد يقدم شخص على الاتصال الجنسى بامرأة برغبتها وهو مصاب بالزهرى أو السيلان دون علم منها بذلك، فتقع جريمة إعطاء مواد ضارة دون عنف (راجع د٠ محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص ٥٩٦ وما بعدها)٠

وقد تتم ذات الجرائم السابقة باستخدام العنف، كما لو حقنه بالفيروس دون قصد إزهاق روحه، أو أجبر المجنى عليه على تناول الطعام الملوث بالفيروس، أو تم حبس المجنى عليه فى غرفة ملوث هواؤها بفيروس، أو أن يستخدم الجانى العنف لمواقعة المجنى عليها رغم إرادتها وهو مصاب بالزهرى أو السيلان، فنكون إزاء تعدد معنوى وهو الاغتصاب وإعطاء مواد ضارة، حيث يعاقب بالعقوبة الأشد٠

(٢) د٠ جميل عبد الباقى الصغير: قانون العقوبات، جرائم الدم، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١٨٦؛ ود٠ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار مطابع الشعب، ط السادسة، ١٩٦٤، رقم ٢٢٠، ص ٢٢٩؛ أ/ محمود إبراهيم إسماعيل بك: شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثالثة، ١٣٦٩ – ١٩٥٠، رقم ١٢٩، ص ١١٨.

ولقد انتهت محكمة Colmar إلى إدانة شخص بتهمة إعطاء مواد ضارة أفضت إلى عاهة مستديمة، لأنه قام بالاتصال بالعديد من الفتيات وهو مصاب بفيروس الإيدز وتعمد إخفاء حالته المرضية عنهن مما أدى فى نهاية الأمر إلى إصابتهن بالفيروس، وجاء بحيثيات حكمها "أن الإعطاء العمدى للمواد الضارة من نوع فيروس الإيدز يفضى إلى عاهة مستديمة فى حالة الدخول فى علاقات جنسية غير محمية وقبل أن يعلن المتهم عن حالته، فإن ذلك الفعل يشكل جريمة إعطاء مواد ذات طبيعة ضارة بالصحة"[١].

وعندما طعن المتهم أمام محكمة النقض الفرنسية فى هذا الحكم أيدت محكمة النقض الحكم الصادر من محكمة Colmar لتوافر الجريمة بركنيها المادى والمعنوى فى حق المتهم[٢].ويتمثل السلوك الإجرامى فى كل فعل فيه إعطاء فيروس كورونا للمجنى عليه، ودلالة الإعطاء واسعة، فهى تتم بنقل دم ملوث بالفيروس إلى جسم المجنى عليه كما لو تبرع مريض كورونا لآخر بدمه قاصدا إيذاءه، وليس إزهاق روحه أو وضع الفيروس فى شراب أو طعام المجنى عليه أو قام بحقنه بالفيروس، ويتحقق معنى الإعطاء Administration بكل مادة يتناولها المجنى عليه عن طريق الفم

---

(1) Ca colmar 4 Janvier 2004. D. 2005. No. 16 – 72o1 P. 1069 note Paulin (A.) "L`administration volontaire de substances nuisibles entrainant une infirmité permanente, en l`espéce le virus VIH suite à la multiplication de relations sexuelles non protégées aprés que le prévenu ait été informé de sa séropositivité. Constitue l`infraction d`administration d`une substance de nature à nuire à la santé.

(2) Crim 10 Janviér 2006. D. 2006. No. 16 - 2006. P. 1068. Voir aussi prathais (A.); Le sida par complaisance rattrapé par le droit pénal chron. D. 2006. No. 16-7245. P. 1068; Chapleau (B.); la pénalisation de la transmision du virus de l`immunodéficience humaine par voie sexuelle. Rev. Dr .Pen. No. 10 – Octobre 2006. P. 5.

وفى قضية R. V cato سنة ١٩٧٦ فى إنجلترا اعتبرت المحكمة أن الهريوين Herion الذى تم إعطائه للمجنى عليه وتسبب فى موته من المواد السامة والضارة فى آن واحد harmful and poisons وتم إدانة المتهم عن تلك الجريمة.

See L.B. Curzon. Op. Cit., P. 200.

Buccale أو الاستنشاق Respiratoire أو الحقن أو بأى طريقة أخرى سواء كانت المادة صلبة أو سائلة أو غازية[١].

وتقع الجريمة بكل فعل يجعل الفيروس يتصل بجسم المجنى عليه، ومن ذلك الجمع فى مكان واحد بين مريض كورونا وبين المجنى عليه؛ بقصد إصابته بالفيروس المعدى أو بتلامس الجسمين أو استنشاق الفيروس من قبل المجنى عليه[٢]، ولا يشترط أن تكون المادة سامة، فإعطاء مادة يترتب عليها حدوث مرض بالمجنى عليه، أو عجز وقتى تقع به الجريمة إذا اتجهت إرادة الجانى إلى المساس بسلامة الجسم، وليس إزهاق روح المجنى عليه[٣]، ويدخل فى عداد المواد الضارة إصابة الغير

---

(2) Bolongo (G.L.), Droit pénal spécial Op. Cit., P. 41; Merle (R.) et Vitu (A.), traite de droit criminel droit pénal spécial, Op. Cit., No. 1760, PP. 1418:1419; Paulin (A.): l`amour se donne et se reprend pas le sida …. D. 2006 No. 16. P. 1070.

وفى الفقه الإنجليزى راجع:

Janathan herring; criminal Op. Cit., P. 145.

د٠ جميل عبد الباقى الصغير، مرجع سابق، ص ١٨٧، وفى ذات المعنى راجع د٠ محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٥٩٧، ص ٤٣٧؛ ود٠ نبيل مدحت سالم: القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٨، ص ١٦٤؛ ود٠ محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، رقم ٢٥١، ص ٥٩٥؛ ود٠ عوض محمد، مرجع سابق، رقم ١٠٣، ص ١٥١؛ ود٠ جلال ثروت: نظم القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٢٣٥، ص ٢٤٧؛ ويدخل فى عداد المواد الضارة المواد المشعة، راجع فى ذلك: د٠ هدى حامد قشقوش: التلوث بالإشعاع النووى، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٧، ص ١٥٢؛ ود٠ عبد الحميد عثمان محمد: المسئولية المدنية عن مضار المادة المشعة، ط ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م٠

(1) Voir l'administration de la substance et la nature de la substance "une substance de nature á nuire á la santé Chez Paulin (A.), l'amour se donne et se reprend pas le sida … maltheureusement Dalloz 2005. Nol. 16. P. 1070. Catherine elliott and frances quinn, Op. Cit., P. 121. P. 310. P. 311.

د٠ جميل عبد الباقى الصغير، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(2) Bolongo (G. L.): Droit Pénal special Op. Cit., P. 42.

د٠ رمسيس بهنام: القسم الخاص فى قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، وجرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المعارف بمصر، الطبعة الأولى، ١٩٥٨، ص ١٩٣.

بفيروس كورونا وكذلك الإيدز الذى يهاجم جهاز المناعة فى مقتل فيسبب ضعف الدفاعات المناعية عند الإنسان، الأمر الذى يعرضه إلى الإصابة بالعديد من الأمراض والفيروسات القاتلة ومنها كورونا فيحدث اختلالا فى السير الطبيعى لوظائف الجسم(١)، ولا يتطلب أن تكون المواد الضارة شيئا مرئيا أو جسما ملموسا أو مادة سائلة(٢)، ولم يشترط أن يتناول المجنى عليه المادة بطريقة معينة، أو من خلال عضو معين كالفم أو الأنف(٣) . وجريمة إعطاء مواد ضارة Administering A Noxious thing فى القانون الجنائى الكندى تعتبر جنحة بنص المادة ٢٤٥، ونصها كالأتى : يكون عرضة للاتهام كل من أعطى أو تسبب فى إعطاء السم أو أى شىء مدمر أو مادة ضارة لأى شخص(٤)، وقد اعتبرت المحاكم فى كندا أن ماء الذكورة – المنى – مادة ضارة متى كان ملوثا بفيروس الإيدز، وذلك فى قضية Case of ssenyonga؛ حيث تسبب الجانى فى إصابة المجنى عليها أثناء الاتصال الجنسى، فأدرج النائب تلك التهمة طبقا لنص المادة السابقة(٥) .

وفى قضية تان Case of Tan قامت المتهمة بحقن حبيبها مرتين بدم ملوث بفيروس الإيدز فى مجرى الدم مباشرة Having direct injected her lover with

---

(1) Chapleau (B.); la pénalisation de la transmision du virus de l`immunodéficience. Op. Cit., P. 5; Paulin (A., l'amour se donne et se reprend pas le sida … Op. Cit., P. 1069.

وراجع حكم محكمة النقض الفرنسيى السابق.

Crim 10 Janvier 2006. D. No. 16 – 2006. P. 1096.

وفى هذا الحكم الذى يعتبر من أحدث الأحكام الفرنسية أدانت محكمة النقض المتهم عن جريمة إعطاء مواد ضارة لقيامه بالاتصال الجنسى بالعديد من الفتيات وهو يعلم أنه مصاب بفيروس الإيدز.

د٠ جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(2) Crim 9 Février 1933 Gaz – Pal. 1933-1-697.

(3) Paulin (A.); l`amour se donne et se reprend pas le sida … malheureusement. D. 2006. No. 16. P. 1070.

(2) Section 245 of the criminal code makes it an indictable offence to administer, or cause to be administered, Poison or any other destructive or noxious thing to any person.

(3) Richard elloit: Criminal law/ Hiv / Aids Final report cnadian Hiv / Aids legal network and Canadian aids society. Montreal 1996. P. 2.

Hiv – Contamined blood into the blood stream؛ لتوافر النية الإجرامية، فلا يتخيل أنها فعلت ذلك إلا بقصد إحداث العدوى(١).

وفى قضية حديثة عام ١٩٩٥ فى إنجلترا تم اتهام سيدة بإعطاء مواد ضارة والشروع فى الإيذاء البدنى الجسيم بعد الادعاء عليها بعد أن حقنت حبيبها بحقنة من الدم الملوث بفيروس الإيدز وفى وقت المحاكمة لم يكن صديقها يحمل الأجسام المضادة للفيروس حيث أن النتائج لم تكن نهائية وقد تم الحكم عليها بالسجن عامين مع توصية القاضى بترحيلها(٢).

وتتمثل النتيجة الأجرامية فى الضرر والإيذاء واختلال السير الطبيعى لوظائف الجسم، ويجب أن يؤدى إعطاء المواد الضارة إلى اتلاف وإفساد الصحة l`administration de substances nuisibles doit conduire á une altération de la santé بمعنى أن الاعتداء يكون حالاً وحقيقياً ومؤكداً c,est - á - dire une atteinte presenté reelle et certaine، وتختلف تلك النتيجة تبعا لاختلاف درجة جسامة الإيذاء، فقد تتمثل فى صورة المرض maladie أو العجز incapacite الوقتى عن العمل، وقد ينشأ عنها عاهة مستديمة أو وفاة؛ طبقا لنص المادة ٢٣٦ بخلاف النص الفرنسى القديم؛ إذ إن النتيجة المجرمة هى المرض أو العجز عن العمل الشخصى، فيجب أن تكون المادة Substances ضارة noxious وتسبب إيذاء صحيا جسيما injurious to bodily health(٣)، ويلاحظ أن المشرع المصرى فى نص المادة

---

(3) IBID. (Having direct injected her lover with Hiv – Contamined blood into the blood stream).

(2) in a 1995 case, a woman was charged with administering a noxious thing and with attempted grievous bodily harm after allwgedly injecting her lover with a syringe of her HIV – contaminated blood. As of the time of her conviction on the latter charge, her boyfriend continued to test negative for HIV antibodies, but the results were not conclusive in light of the Window period between exposure and detectable infection. The woman was sentenced to two years imprisonment, and the judge recommended deportation.

(2) Smith and Hogan: On criminal Law Op. Cit., 380.

٢٦٥ قد حدد النتيجة الإجرامية المتمثلة فى المرض والعجز الوقتى عن العمل، دون تحديد الفترة الزمنية التى يستمر خلالها العجز، مما يعنى أنه يكفى لقيام الجريمة – طبقا للقانون المصرى – أن يعجز المجنى عليه ولو ليوم واحد عن أداء عمله، وعلى ذلك فالشخص المصاب بفيروس الإنفلونزا الذى يتعمد تقبيل شخص آخر؛ بقصد إيذائه يرتكب تلك الجريمة، حتى ولو عجز المجنى عليه يوماً واحداً عن أداء عمله الشخصى ومن باب أولى فإن الشخص المصاب بكورونا الذى يتعمد الأختلاط بالأخرين بقصد نقل الفيروس اليهم يكون مرتكبا للجريمة . بخلاف جرائم الضرب والجرح، فقد حدد المشرع مدة العجز عن العمل الشخصى والمرض، وكذلك القانون الفرنسى بثمانية أيام فى المادة ٣١٨ ولكن القانون الجديد جاء نظام التجريم فيه أوسع وأشمل من القديم، فجرم فعل إعطاء المواد الضارة، مكتفيا أن يتولد عن الفعل أو السلوك الإجرامى مساس بالكيان الجسدى l,integrite physique أو الكيان النفسى psychique للمجنى عليه[١]؛ وهذا يدل على صلاحية الوسائل النفسية moyens psychique ليقوم بها الركن المادى لجرائم إعطاء المواد الضارة[٢].

أما القانون المصرى فتتمثل النتيجة الإجرامية فى المرض والعجز المؤقت والعاهة المستديمة وكذلك الوفاة.

أما القانون الفرنسى فهى تتمثل فى مطلق الإيذاء الجسمانى أو النفسى للمجنى عليه فى نص المادة ٢٢٢–١٥ على النقيض من المادة ٢٢٢–١١ تتمثل النتيجة فى العجز عن ممارسة العمل الشخصى ، ويلاحظ أن إصابة المجنى عليه واختلال السير الطبيعى لوظائف جسمه لابد من حدوثه حتى تقع الجريمة تامة فى القانون المصرى، بخلاف الأمر فى القانون الفرنسى الجديد، فبمجرد اتصال الفيروس بجسم المجنى عليه

(1) Veron (M.), Droit Pénal spéècial Op. Cit., P. 46.

(٢) راجع فى الخلاف حول صلاحية الوسائل النفسية لذلك د٠ نبيل مدحت سالم: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة الجامعية، ط السادسة، ١٩٩٨، ص ١٦٥ و ص ١٦٦. وخلافا له د٠ محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٦٠٢، ص ٤٤٣.

تعتبر الجريمة وقعت تامة؛ لأن المشرع وضع فى اعتباره الضرر النفسى سواء أسفر عن عجز أم لا[١].

ويختلف الوضع فى القانون الإنجليزى الذى يقسم الجرائم الواقعة على الأشخاص إلى طائفتين: الأولى هى الأفعال القاتلة Fatal offences، والثانية هى الأفعال الغير قاتلة Non Fatal offences ومن القسم الأول وهو الأفعال القاتلة الاعتداء Assault والإيذاء البدنى Occasioning actual bodily harm، وكذلك الإيذاء البدنى الجسيم wounding and grievous bodily harm، أما جرائم القسم الثانى فتنقسم إلى قسمين: جرائم جنسية Sexual offences وجرائم غير جنسية Non sexual offences؛ ولأن جرائم القسم الأول هى القاتلة فإن المشرع الإنجليزى اعتبر جريمة إعطاء مواد ضارة من جرائم ذلك القسم[٢]، وقد جرم المشرع الإنجليزى الشروع فى إعطاء المواد الضارة واعتبره جريمة تامة، خلافا للقواعد العامة[٣]، وعاقب على كل محاولة يقوم بها الجانى، بتقديمه السم للمجنى عليه أو أى مادة ضارة أخرى بقصد الإضرار بحياته أو إيقاع أذى جسيم بجسده[٤]

وعلى ذلك فإذا استخدم الجانى مادة ضارة وليس سامة كفيروس كورونا بقصد إزهاق روح المجنى عليه ولم يترتب على سلوكه الإجرامى سوى إصابة المجنى عليه بضرر جسمانى فهذا الشخص لا يمكن عقابه على شروع فى تسميم أي شروع في قتل طبقاً للقانون المصرى ولا عقابه على جريمة تسميم فى القانون الفرنسى القديم باعتبارها جريمة شكلية لأن الجانى استخدم مواد ضارة وليست سامة بطبيعتها.

ولكنه يعاقب على شروع فى قتل عمد طبقاً للقواعد العامة والفيصل فى ذلك يجب أن يكون هو القصد الجنائى فمن أقدم على استخدام مادة سامة بوضعها لشخص

---

(3) Atteinte à l,intégrité physique ou psychique d,autrui

(1) L. B. Curzan: Criminal law op. Cit., P. 13.

(٢) د٠ عصام أحمد محمد: النظرية العامة للحق فى سلامة الجسم، الطبعة الثانية، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٩، المجلد الثانى، ص ٦٢٤.

(3) Smith and Hogan Op. Cit., P. 379 and 380.

فى شراب دون أن ينتوى إزهاق روحه من وراء ذلك بل قصد إيذاء المجنى عليه لا يسأل عن شروع فى قتل بالسم ولكن يسأل عن جريمة إعطاء مواد ضارة(١).

وإذا توفى المجنى عليه لا يسأل الجانى عن قتل بالسم بل يظل الوصف القانونى للواقعة قائماً ولكن يلحقه الظرف المشدد وهو إعطاء مواد ضارة أفضى إلى موت طبقا للمادة ٢٣٦ ع مصرى رغم أن المادة المستخدمة مادة سامة بطبيعتها . لذلك يصبح من المنطقى أن جريمة إعطاء مواد ضارة تقوم من باب أولى عندما يستخدم الجانى مواد سامة مثلها فى ذلك مثل المواد الضارة كفيروس كورونا

جريمة اعطاء المواد الضارة المفضى إلى الوفاة :

وقد يفضى أعطاء مواد ضارة إلى الوفاة و نتيجة جريمة أعطاء مادة ضارة أفضى إلى الموت تتفق مع النتيجة المترتبة على جرائم القتل العمد والخطأ، ولا يشترط وقوع الوفاة فى أعقاب الاعتداء مباشرة، وقد قضى بأن مضى زمن بين الحادثة والوفاة لا يزحزح المسئولية عن المتهم متى ثبت أن وفاة المجنى عليه كانت نتيجة الإصابة الواقعة منه(٢)، وهذه الجريمة لا يتصور الشروع فيها؛ لأن الوفاة نتيجة غير مقصودة من الجانى، ولم تنصرف إليها إرادته منذ البداية(٣)، وقد لا تحدث الوفاة إلا بعد تمام إجراءات المحاكمة للجانى، حيث يقضى بإدانته فى أعطاء مادة ضارة كاكورونا .، ثم يموت المجنى عليه بعد صدور الحكم متأثرا بإصابته، وهذا الافتراض يثير على الصعيد الإجرائى مشاكل عديدة(٤)؛ كما لو قام الجانى بحقن المجنى عليه بفيروس كورونا ولم يقصد سوى إيذائه، وقدم للمحاكمة فقضى بإدانته بتهمة الجرح وإعطاء مواد ضارة، وبعد صدور الحكم عليه بالعقوبة يتوفى المجنى عليه بعد ذلك،

---

(١) راجع نقض جنائى ٢٣ مايو ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٣٥٤، ص ٥٩٦.

(١) د٠ جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ٢٢٣؛ وجندى عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج ٥، فقرة ٢٤٩، ص ٧٩٩.

(٢) د٠ جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ٢٢٤؛ ود٠ عوض محمد: جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق، رقم ١١٧، ص ١٦٩؛ ود٠ عبد المهيمن بكر سالم، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٣) د٠ عوض محمد، مرجع سابق، رقم ١١٧، هامش ص ١٦٩.

فذهب رأى إلى القول :"إذا مات المصاب أثناء المحاكمة يجب على المحكمة إن كانت محكمة الجنح أن تقضى بعدم الاختصاص، لأن الواقعة أصبحت جناية وتعيد الأوراق للنيابة التى تحيلها إلى محكمة الجنايات مادة ٣٠٥ إجراءات جنائية مصرى، وإذا كانت الدعوى مطروحة أمام محكمة الجنايات؛ باعتبار أن الجرح أفضى إلى عاهة مستديمة، ومات المصاب بتأثير الجرح، فللمحكمة تعديل التهمة إلى ضرب أفضى إلى موت، بإضافة النتيجة التى يترتب عليها تشديد العقاب، ولو كانت لم تذكر فى أمر الإحالة، مع تنبيه المتهم إلى هذا التغيير؛ ليبنى دفاعه بناء على هذا التعديل الجديد (مادة ٣٠٨) إجراءات جنائية مصرى .أما إذا كان المتهم حوكم فعلا عن ضرب أفضى إلى عاهة أو عن ضرب أفضى إلى عجز عن الأشغال الشخصية، وحكم عليه نهائيا، ثم مات المجنى عليه بسبب الجرح أو الضرب فلا يجوز إعادة محاكمة الجانى من جديد عن واقعة واحدة أكثر من مرة؛ لخروج الدعوى عن ولاية القضاء عموما بصدور حكم بات فيها (المواد ٤٤٤، ٤٤٥) إجراءات[١]، هذا بخلاف النص الليبى حيث استخدم لفظ مواد دون وصفها بالسامة كما فعل نظيره المصرى ويتمثل السلوك الإجرامى فى جريمة إعطاء مواد ضارة باستخدام فيروس كورونا فى كل فعل فيه إعطاء المرض للمجنى عليه ودلالة الإعطاء واسعة فهى تتم بحقن المجنى عليه كورونا بقصد إيذائه أو وضع الفيروس فى شراب أو طعام المجنى عليه أو نشره في الهواء كذلك يتحقق فعل الإعطاء بكل مادة يتناولها المجنى عليه عن طرق الفم أو الاستنشاق سواء كانت المادة صلبة أو سائلة أو غازية[٢]. حيث تنص المادة الثالثة عشرة من نظام الحماية من الأيذاء الصادر بالمرسوم ملكي رقم : م / ٥٢ وتاريخ : ١٥ / ١١ / ١٤٣٤ هـ على أنه (دون الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعاً أو نظاماً يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على

(١) د٠ جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ٢٢٣، ص ٢٢٤.

(2) Bolongo (G.L.), Droit pénal spécial Op. Cit., P. 41; Merle (R.) et Vitu (A.), traite de droit criminel droit pénal spécial, Op. Cit., No. 1760, PP. 1418:1419; Paulin (A.): làmour se donne et se reprend pas le sida …. D. 2006 No. 16. P. 1070.

خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً شكّل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام، وفي حال العود تضاعف العقوبة وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية . ويقع تحت طائلة هذا النص كل شخص مصاب بفيروس كورونا ويخالط الأخرين من أفراد أسرته أو العاملين لديه ولم يتخذ التدابير التي تحول دون ذلك .

وتقع الجريمة بكل فعل يجعل فيروس كورونا يتصل بدم أو جسم المجنى عليه ومن ذلك الجمع فى مكان واحد بين مريض بفيروس كورونا وبين المجنى عليه بقصد إصابته أو بتلامس الجسمين أو استنشاق الفيروس من قبل المجنى عليه(١).أو تعمد المصاب نقل الفيروس إلى عدو له كما هو الحال عندما يقبل أو يصافح الجانى المجنى عليه . ويدخل فى عداد المواد الضارة إصابة المجنى عليه فيروس كورونا الذى يهاجم الجهاز التنفسى ويصيب الشخص فى مقتل ويسبب ضعف الدفاعات المناعية عند المجنى عليه الأمر الذى يعرضه بسهولة للإصابة بالعديد من الأمراض والجراثيم فيحدث اختلالاً فى السير الطبيعى لوظائف الجسم(٢).

ولا يتطلب أن تكون المادة الضارة شيئا مرئياً أو جسماً ملموساً أو مادة سائلة(٣).

---

(1) Voir l'administration de la substance et la nature de la substance "une substance de nature á nuire á la santé Chez Paulin (A.), l'amour se donne et se reprend pas le sida … maltheureusement Dalloz 2005. Nol. 16. P. 1070. Catherine elliott and frances quinn, Op. Cit., P. 121. P. 310. P. 311.

(2) Chapleau (B.); la pénalisation de la transmision du virus de l`immunodéficience. Humaine par voie sexuelle dr.pen. no 10 octobre 2006 P. 5; Paulin (A., l'amour se donne et se reprend , pas le sida … Op. Cit., P. 1069.

وراجع حكم محكمة النقض الفرنسى السابق.

Crim 10 Janvier 2006. D. No. 16 – 2006. P. 1096.

وفى هذا الحكم الذى يعتبر من أحدث الأحكام الفرنسية أدانت محكمة النقض المتهم عن جريمة إعطاء مواد ضارة لقيامه بالاتصال الجنسى بالعديد من الفتيات وهو يعلم أنه مصاب بفيروس الإيدز. د. جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(3) Crim 9 Février 1933 Gaz – Pal. 1933-1-697.

وهذا ما ينطبق على فيروس كورونا ولا يشترط تناول المجنى عليه المادة بشكل معين أو من خلال عضو معين كالفم أو الأنف[١].

وقد نص على ذلك المشرع الإنجليزى حين ذكر أن أى إعطاء لمواد سامة أو ضارة أو مدمرة للجسم بطريقة غير شرعية أى كانت طريقة الإعطاء يعاقب فاعلها بالسجن عشر سنوات[٢].

ولذلك فيمكن إعطاء فيروس كورونا للمجنى عليه عن طريق الأنف من خلال الجمع بينه وبين آخر مصاب فى غرفة واحدة أو من خلال جرح باليد.

والعبرة بتأثير تلك المادة فى جسم المجنى عليه وحالته الصحية فإذا ترتب على اتصالها بجسم المجنى عليه اضطراباً فى حالة الجسم الصحية واختلال بالسير الطبيعى لوظائف أجهزته كحدوث مرض[٣] وهو ما يحدث فى حالة الإصابة بفيروس

---

(1) Paulin (A.); l`amour se donne et se reprend pas le sida … malheureusement. D. 2006. No. 16. P. 1070.

(2) Smith and Hogan, Op. Cit., P. 379:380; Unlawfully … Administer to or cause to be Administered to or taken by any other person any poison or other destructive or noxious thing.

والمشرع الإنجليزى لم يفرق بين المواد السامة والمواد الضارة بل توسع فى ذلك بلفظ مواد مدمرة destructive وبطبيعة الحال يدخل ضمن ذلك الإيدز والالتهاب الكبدى باعتبار أن الأول يدمر جهاز المناعة بالجسم وبالتالى يحدث تدمير كلى للجسم والثانى يدمر الكبد ويدخل كذلك تحت ذلك النص جميع الفيروسات المدمرة والقاتلة وخلافا لذلك فقد قضت محكمة التاج Court of crown بأن الزوج الذى يتصل جنسيا بزوجته وهو مصاب بالسيلان ويعلم ذلك ويتسبب فى إصابتها يكون غير مذنب بجريمة إحداث أذى بدنى جسيم.

"Knowing that he was suffering from gonorrhoea had interncourse with his wife and infected her was not juilty of infliciting bodily harm".

ونحن نرى أن هذا الحكم محل نظر لأن الواجب الملقى على عاتق الزوج بحكم رابطة الزوجية يفرض عليه التزاما وهو منع الأذى البدنى الذى يمكن أن يصيب الزوجة سواء منه أو من الغير.

(See smith and hogan. Op. Cit., P. 374.)

(3) Adolphe (C.) et Hélie (F.), théorie du code pénal 6 éme éd t.3 paris 1887 P. 93.

كورونا تكون الجريمة تامة فى حق الجانى حتى لو كان علاج ذلك ممكنا أو يمكن شفاؤه بدون علاج كذلك فإن جريمة إعطاء مواد ضارة يمكن أن تقع من المشتغلين فى مجال الصحة والطب بطريق الامتناع حيث يكون على الجانى وهو الطبيب التزام بالقيام بواجب قانونى تمليه عليه وظيفته كالطبيب الذى يمتنع عن الفصل بين المرضى المصابين بأمراض معدية وقاتلة كفيروس كورونا وغيرهم من المرضى الآخرين(١).

وجريمة إعطاء مواد ضارة فى القانون الكندى تعتبر جنحة بنص المادة

٢٤٥ والتى تنص على أنه يكون عرضة للاتهام كل من أعطى أو تسبب فى إعطاء السم أو أى شئ مضراً أو مادة ضارة لأى شخص(٢).

وقد اعتبرت المحاكم فى كندا أن ماء الذكورة – المنى – مادة ضارة متى كان ملوثاً بفيروس الإيدز وذلك فى قضية Case of ssenyonga حيث تسبب الجانى فى إصابة المجنى عليها أثناء الاتصال الجنسى فأدرج النائب تلك التهمة طبقاً لنص المادة السابقة(٣).

وعلى ذلك فالشخص المصاب بفيروس كورونا الذي يخالط الآخرين ويتعامل معهم مخفياً حقيقة حالته المرضية فيرتب على ذلك إصابة الغير يكون قد ارتكب

د. محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص ٥٩٧؛ ود. فتوح عبد الله الشاذلى: أبحاث فى القانون والإيدز، مرجع سابق، ص ١٢٨؛ ود. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٥٩٧، ص ٤٣٦.

(١) د. أحمد عبد العزيز الألفى: شرح قانون العقوبات الليبى، القسم العام، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٦٩، ص ٥١؛ حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٧ عقوبات ليبى على أنه "وتطبق على الممتنع أحكام الفاعل إذا لم يحل دون وقوع حادث يفرض القانون الحيلولة دون وقوعه".

(2) Section 245 of the criminal code makes it an indictable offence to administer, or cause to be administered, Poison or any other destructive or noxious thing to any person.

(3) Richard elloit: Criminal law/ Hiv / Aids Final report cnadian Hiv / Aids legal network and Canadian aids society. Montreal 1996. P. 2.

جريمة إعطاء مواد ضارة متى اتجهت إرادته إلى ذلك ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية عام ٢٠٠٦ بتأييد حكم محكمة استئناف Ca Calmar الذى قضى بالسجن ست سنوات على شخص أقام العديد من العلاقات الجنسية مع الفتيات وكان يعلم أنه مصاب بالإيدز وأخفى عمداً حالته الصحية عنهم حيث أدانته طبقاً لنصوص المواد ٢٢٢-٩، ٢٢٢-١٦ عقوبات فرنسى ولم يتم عقابه على جريمة تسميم لعدم اتجاه إرادته على إزهاق روح الضحايا.

حيث قالت المحكمة أن جريمة التسميم تتطلب فيما وراء ذلك نية القتل التى لم تكن كامنة وواضحة بمجرد العلم. لدى الجانى خاصة وأن المادة ٢٢١-٥ عقوبات فرنسى لم تشترط أن تكون المادة المستخدمة سامة ولكن اشترطت أن يكون من شأنها إحداث الموت[١].

وهذا يعنى أنه لو ثبت من أوراق الدعوى أن الجانى قد اتجهت إرادته نحو إزهاق أرواح الضحايا لعاقبته المحكمة عن جريمة تسميم لثبوت الركن المعنوى فى حقه والذى تقوم به تلك الجريمة[٢].

وتأكيداً لثبوت جريمة إعطاء مواد ضارة والتى أفضت إلى عاهة مستديمة جاء بحيثيات الحكم " أنه بالنسبة للركن المادى لجريمة إعطاء مواد ضارة فهو ثابت فى حق المتهم من واقع انخراطه فى علاقات جنسية غير محمية مع العديد من الفتيات الصغار

(1) Ca colmar 4 Janvier 2004. D. 2005. No. 16 – 72o1 P. 1069 note Paulin (A.) "L`administration volontaire de substances nuisibles entrainant une infirmité permanente, en l`espéce le virus VIH suite à la multiplication de relations sexuelles non protégées aprés que le prévenu ait été informé de sa séropositivité. Constitue l`infraction d`administration d`une substance de nature à nuire à la santé.

(2) Crim 10 Janvier 2006. D. No 3 Mars 2006. P. 12. Voir Aussi Recueil Dalloz 2006. No. 16 P. 1096. Voir Aussi; prothais (A.) le sida par.

وبالنسبة للركن المعنوى فهو ثابت فى حق المتهم من واقع تعمده إخفاء حالته الصحية جيداً عن شركائه" [١].

أما بالنسبة لجريمة الإيذاء الجسيم المنصوص عليها بالمادة ٣٨٠ عقوبات ليبى وهي أن ينجم عن الإيذاء مرض يعرض للخطر حياة المعتدى عليه فذلك مما ينطبق على فيروس كورونا لأن لفظ الإيذاء يتسع ليشمل كل الأفعال التي تؤدي إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه ولا يشترط لاعتبار فعل ما إيذاء ضرورة ملامسة الجاني لجسم المجني عليه ويؤيد ذلك قضاء محكمة النقض الإيطالية الذي أستقر على أن الضرر الذى يصيب المجني عليه في هذه الحالة ينبغي أن يكون حقيقيا وحالا [٢] وكذلك جريمة الإيذاء الخطير المنصوص عليها بالمادة ٣٨١ عقوبات ليبى والتي تضمنت في فقرتها الأولى أن الإيذاء يكون خطيرا إذا نشأ عن الفعل مرض لا يرجى الشفاء منه أو يحتمل عدم الشفاء منه وهو المرض الذي يكون طبقا للمعطيات الطبية السائدة في فترة زمنية غير قابل للشفاء ولا يمكن علاجه وهو ما يتوافر بالنسبة لفيروس كورونا الذي لا يوجد له حتى الآن علاج وإذا ما أصيب به شخص فإنه يشكل أيذاء خطير في أغلب حالات الإصابة حيث بظل الشخص يعانى من ضيق في التنفس حتى بعد شفائه منه ولذلك فإن المرض الذي يقصده المشرع الليبي في هذه الحالة هو المرض الذي يحتمل استمراره مع الفرد طوال حياته وكما ذكرت المحكمة العليا الليبية هو المرض الدائم [٣] .

---

(1) Sur le plan matériel, l`administration de substances nuisibles resultait du fait qu`il était établi que le prévenu avait multiplié les relations sexuelles non protégées avec plusieurs jeunes femmes. Sur le plan intentionnel, il était prouvé que le prévenu avait agi sciemment, en dissimulant volontairement à ses partenaires un état de santé don’t il avait connaissance.

(٢) د. محمد رمضان باره القانون الجنائي الليبي القسم الخاص الجزء الأول الاعتداء على الأشخاص ص ١٦٦

(٣) المحكمة العليا في ليبيا جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٩ مجلة المحكمة العليا س ١١ ع ٣ ص ١٤٢

والركن المعنوى بالنسبة لجريمة أعطاء مواد ضارة أفضى إلى الموت يتكون من شقين، أحدهما إيجابى: يتمثل فى قصد الإيذاء الذى توافر ابتداء لدى الجانى فإذا لم ينصرف قصده إلى الإيذاء فلا يسأل؛ طبقا لهذا النص لكن تنعقد مسئوليته على أساس من توافر جريمة إهمال(١)، والشق الثانى: هو الشق السلبى، وهو عدم اتجاه الإرادة إلى إزهاق روح المجنى عليه absence d`interntion homicide(٢)، كالشخص المصاب بفيروس كورونا والذى يقوم بمخالطة الأصحاء قاصدا أيذائهم دون أتجاة أرادته إلى أزهاق أرواحهم فيتوفى البعض منهم أو كالشخص الذى يقوم بعضّ آخر بأسنانه، وهو مصاب بفيروس الإيدز قاصدا من وراء فعله إيذاءه وليس موته، لأن الإرادة Volonte إذا اتجهت إلى ذلك أصبحنا بصدد جريمة قتل عمد بالسم Homicide volontaire par l,empoisonnement ولا يتصور الشروع فى جريمة الضرب المفضى للموت(٣)، والركن المعنوى فى هذه الجريمة هو من طبيعة مزدوجة، هما العمد والخطأ العمد بالنسبة لجريمة أعطاءمواد ضاره ومطلق الإيذاء، أما الخطأ بالنسبة للنتيجة الأشد جسامة وهى الوفاة التى حدثت فى إطار التسلسل للنتيجة الأولى وهى مطلق الأيذاء ، ويجب توافر كل من القصد والخطأ لقيام تلك الجريمة، وتوافر أحدهما لا يغنى عن توافر الآخر.

---

(1) Rassat (M.L.):.Droit pénal special Op. Cit., No. 288 P. 288; Levasseur (G.), et Doucet (J.P.), le Droit pénal appliqué, Droit Pénal Général edition cujas 1969 P. 142 et P. 146.

وراجع د٠ جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ٢٢٧؛ ود٠ عبد الناصر محمد، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

(2) Garraud (R.) T. 5 Op. Cit., No 1990 P. 335.

وقد ذهب جانب من الفقه المصرى والفرنسى إلى أن الجانى فى جريمة الضرب المفضى إلى موت يسأل على أساس القصد الاحتمالى، وذلك خلط ما بين القصد المتعدى والقصد الاحتمالى٠ راجع د٠ جلال ثروت: نظرية الجريمة المتعدية للقصد، مرجع سابق، رقم ١١٧، ص ٢٦٦ وما بعدها؛ ود٠ عبد الناصر محمد، رسالته السابقة، ص ١٤٨ و ص ١٤٩.

(٣) د٠ رمسيس بهنام: القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

فالقصد يتوافر باتجاه الإرادة إلى الإيذاء والخطأ يتوافر بتحقق شرطين: الأول عدم اتجاه إرادة الجانى إلى إحداث الوفاة أو عدم قبولها؛ والشرط الثانى يتوافر بإرادة المساس بجسم المجنى عليه؛وسلامته البدنية . وعلى ذلك فإن إعطاء مواد ضاره المفضى إلى موت تتوافر فى حالة قيام الجانى بحقن المجنى عليه بفيروس كورونا يودى بحياته، دون أن تتجه إرادته إلى إزهاق روحه.

القصد الاحتمالى فى جريمة إعطاء مواد ضارة متمثلة فى كورونا : .

القصد الأحتمالى يستوجب حتما necessairement علم الجانى du connaissance l,agent بطبيعة المادة الضارة caractére nuisible substance[1] فإذا انتفى علمه بذلك كالخطأ فى جرعة dosage دواء أو عدم علمه بإصابته بفيروس كورونا أو معالجة المادة manipulation أنتفى قصد الجانى، لكن هل يتوافر القصد الجنائى حال علم الجانى بطبيعة المادة الضارة مع عدم اتجاه إرادته إلى قصد الإيذاء أو استواء الإيذاء لديه من عدمه؟ ومثال ذلك الشخص المصاب بفيروس كورونا أو الإيدز أو الزهرى أو السيلان الذى يقدم على الاتصال جنسيا بزوجته أو صديقته، دون أن يعلمها أنه مصاب، ودون أن يستخدم واقياً ذكرياً أو يتخذ التدابير التى تحول دون أصابته ويستوى لديه إيذاؤها من عدمه أو الشخص المصاب بفيروس كورونا ويخالط كبار السن من ذوى الأمراض المزمنة مستويا لديه حدوث الأيذاء والأصابة لهم من عدمه .، نرى أن الزوج أو الصديق يسأل هنا عن جريمة إعطاء مواد ضارة، باعتبار أن ذلك من النتائج المترتبة على فعله[2]، وانصراف الإرادة إلى مطلق الإيذاء فى صورة قبول النتيجة بوصفها محتملة[3]، مع العلم بطبيعة المادة الضارة يجعل القصد الجنائى متوافراً لدى الجانى، رغم توقعه للنتيجة كأثر ممكن للفعل

(2) Véron (M.), Droit pénal special Op. Cit., P. 46.

(٣) د٠ محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٦١٥، ص ٤٥٤.

(٤) د٠ أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٦.

قد يحدث وقد لا يحدث[١]، فقبول الجانى تحقق النتيجة كأثر محتمل، ولم يمنعه هذا التوقع من إتيان السلوك الإجرامى، ولم يتخذ أى إجراء للحيلولة دون حدوث النتيجة المتوقعة كاستخدام الواقى الذكرى، كل ذلك يجعل الإرادة متوافرة لدى الجانى[٢] فى صورة قبول النتيجة لأنه لو رفضها لما أقدم على عملية الاتصال الجنسى أو الأختلاط بالأخرين أو كان يتخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة للحيلولة دون الإصابة ، ومن ذلك ما حدث فى قضية R.V. Cuerrier الذى نبهت عليه الممرضة باستخدام واقٍ ذكرى، عندما اكتشفت أنه مصاب بالإيدز، إلا أنه لم يستخدم ذلك الواقى، واتصل جنسيا بصديقته، دون أن يخبرها بذلك حتى أصيبت بذلك الفيروس، ثم أقام علاقة أخرى مع سيدة ثانية، حتى أصيبت هى الأخرى فاتهم بتهمة الاعتداء المشدد Aggravated assault، وليس الاعتداء الجنسى sexual assault[٣]، ويعاقب بتهمة التسميم إذا ارتكب ذات السلوك المكون للركن المادى مع اتجاه إرادته إلى إزهاق روح المجنى عليها٠

وفى قضية عن القصد الاحتمالى نظرتها المحاكم الألمانية عام ١٩٨٩ حيث اتهم شخص مصاب بالإيدز بتهمة الشروع فى إحداث إيذاء بدنى جسيم he was charged with attempted grievous bodily harm لأنه رغم تحذير الطبيب له عدة مرات من عواقب الاتصال الجنسى بدون واق ذكرى، إلا أنه رغم ذلك قام

---

(٥) د٠ نبيل مدحت سالم: دراسة تأصيلية للركن المعنوى فى الجرائم العمدية، بدون دار نشر، طبعة ١٩٨٩، ص ٣. والجدير بالذكر أن أحد أسانيد الرأى المعارض لمحاكمة المتهمين فى قضية الدم الملوث بفرنسا عام ١٩٩٢ عن جريمة تسميم هو عدم اتجاه إرادة القائمين على مركز الدم بفرنسا إلى إزهاق روح المجنى عليهم رغم علمهم بتلوث الدم بفيروس الإيدز وخطورة ذلك على المجنى عليهم٠

(١) راجع فى ذات المعنى: د٠ مأمون سلامة: قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

(2) http://WWW. Aidslaw. Ca/ Maincontent/ issues/ criminallaw /finalreports /cuerrier /case.htm. P. 2.

Gattegno (P.), Droit penal special Op. Cti., No. 43. P. 29.

ولمزيد من التفاصيل راجع:

Canadian Hiv / Aids policy & law: review volume 6, Nomber 3 March 2002.

بالاتصال بكثير من الفتيات وعلى الرغم من عدم إصابتهم non of them were infected بالفيروس إلا أن المحكمة أقامت مسؤليته عن التهمة السابقة على أساس من توافر القصد الاحتمالى لديه استنادا على التحذير المتكرر من جانب الطبيب له عن خطورة الاتصال الجنسى the dangers of unprotected sexual intercourse with several partners.

لذلك استدلت المحكمة على توافر القصد الاحتمالى لديه من تلك الظروف والملابسات(١).

(1) Nigel Faster and Satish sule German legal system and laws third editon. 2003. P. 306.

الخاتمة

القانون الجنائي في ظل السياسة الجنائية الحديثة لا بد وأن يواكب التغييرات في الأنماط السلوكية الإجرامية ويتصدى لها بالتجريم والعقاب الرادع لتحقق الحماية الفعالة لحياة الشخص وسلامته البدنية ، ولا يجب أن يقتصر دوره على العقاب فقط في حالة حدوث الضرر بل لا بد وأن تكون له وظيفة منعية تقوم على أساس مواجهة الجريمة قبل وقوعها ومنعها وذلك بالعقاب على أي سلوك سلبي أو إيجابي ينطوي على تعريض الغير للخطر والذي قد يسفر عن حدوث ضرر للحق أو المصلحة التي يحميها القانون وهي مرحلة وسط ما بين الخطأ والعمد فهي تبدأ حيث ينتهي الخطأ غير العمدي وتنتهي حيث يبدأ العمد فتدرج درجات الإذناب يتفق مع قواعد العدالة حيث تكون جميع الخيارات مطروحة أمام القاضي بما يتلاءم مع درجة إذناب الجاني وخطورته الإجرامية.

لذلك يجب على كل من المشرعين في الدول العربية أن يعيدو النظر في السياسة الجنائية التي تبناها كل منهم في التجريم والعقاب ويطرح جانبا المبادئ التقليدية التي أصبحت عاجزة وقاصرة في ظل المعطيات العلمية الحديثة والتطور التكنولوجي الذي يطوعه الجاني لييسر له سبل ارتكاب الجرائم وفي ذات الوقت يكون من العسير إثبات تلك الجرائم ونسبتها إلى فاعلها خاصة في جرائم الاعتداء بالفيروسات القاتلة و المعدية لما يشكل هذا السلوك من خطورة على الصحة العامة والأمن العام لفاعليته الشديدة وامتداد العدوى زمنيا ومكانيا خاصة مع سهولة استخدام ألآت و أجهزة دقيقة لارتكاب هذه الجرائم مع سهولة إفلات الجناة من العقاب .

كذلك يجب النص على تجريم تعريض الغير لخطر حال أو آجل بالموت أو إصابته بمرض سواء وقع ذلك السلوك السلبي أو الإيجابي من العاملين في الحقل الطبي أو من الأشخاص العاديين لأن التجريم الوقائي يحمل في طياته حماية ذات شقين الشق الأول هو تجريم أي سلوك خطر يمثل تهديدا بإحداث ضرر لحياة الشخص أو سلامته البدنية وينذر بحدوث ضرر الشق الثاني هو تجريم كل سلوك

إجرامي ينتج عنه ضرر يلحق حقا أو مصلحة يحميها القانون خاصة في ظل التطور العلمي والتقدم التكنولوجي مع إمكانية استخدام طرود ملوثة بالفيروسات المعدية أو رسائل أو غيرها من الأنماط المستحدثة للسلوك الإجرامي .

النتائج

١- خطورة فيروس كورونا كوسيلة من وسائل الأعتداء على الحياة والسلامة البدنية والصحة العامة

٢- عدم وجود نصوص عقابية مباشرة فى غالبية التشريعات الجنائية تتضمن التجريم للأفعال التى تمثل مساسا بالحياة والصحة العامة من خلال الفيروسات المعدية كاكورونا

٣- فى كثير من القضايا يستحيل أثبات علاقة السببية فى جرائم الأصابة العمدية بالفيروسات القاتلة والمعدية

٤- تواجد الشخص المصاب بفيروس كورونا ومخالطة الاخرين بقصد أزهاق أرواحهم يعتبر شروع فى قتل حتى ولولم يصابو

٥- مخاطة المصاب بفيروس كورونا الاشخاص الأصحاء دون قصد أيذائهم وعدم أتخاذ الإجراءات الأحترازية يعد مرتكبا لجريمة تعريض الغير لخطر حال بالموت

٦- سهولة أستخدام الفيروس القاتل فى عمليات الأنتقام الفردية والإبادة الجماعية والأغتيلات السياسية مع أستحالة أثبات علاقة السببية

٧- القانون والمشرع المصرى وكذلك العربى لم يسلك مسلك كثير من التشريعات المقارنة خاصة الأوربية فى تجريم تعريض الغير للخطر والتصدى لمواجهة السلوك الإجرامى فى حالات اللامبالاة والتى يترتب عليها فى كثير من الأحيان إزهاق أرواح أبرياء أو إصابتهم بعاهات مستديمة أو قطع أو بتر.

٨- عدم وجود نص عقابى سواء فى التشريع المصرى أو الفرنسى يقرر بصراحة المسئولية الجنائية العمدية على أساس القصد الاحتمالى ويقيم المساواة التامة ما بين القصد الاحتمالى والقصد الأصيل المباشر؛ وذلك يؤدى فى كثير من الحالت إلى إفلات كثير من الجناة من المسئولية الجنائية عنها بوصف العمد ونقل المسئولية إلى نطاق الخطأ غير العمدى.

التوصيات

١- يجب على جميع التشريعات الجنائية أن تضع نصوص عقابية صريحة ومباشرة تتضمن العقاب الرادع على الأفعال الإجرامية التى تتضمن المساس بالسلامة البدنية والحياة والصحة العامة كون وسيلة الأعتداء هى الفيروسات القاتلة والمعدية كاكورونا

٢- يجب تفعيل وظيفة السياسة الجنائية الحديثة التى جعلت للقانون العقابى وظيفة منعية تقوم على أساس مواجهة الجريمة قبل وقوعها ومنعها وذلك بالعقاب على أى سلوك سلبى أو إيجابى ينطوى على تعريض الغير للخطر عمداً، والذى يسفر عن حدوث ضرر للحق أو المصلحة التى يحميها

٣- يجب على المشرع العربى أن يسعى نحو إرساء تجريم منعى عام؛ لردع السلوك الذى يقوم بتعريض الغير للخطر خاصة فى ظل تزايد حوادث الإهمال الجنائى الذى يذهب العشرات ضحايا له كما هو الحال فى

٤- يجب على المشرعين خاصة فى التشريع المصرى والعربى و الفرنسى النص صراحة على قيام المسئولية الجناية العمدية على أساس القصد الاحتمالى ويقيم المساواة التامة ما بين القصد الاحتمالى والقصد الأصيل المباشر؛ حتى لا يؤدى ذلك إلى إفلات كثير من الجناة من المسئولية الجنائية عنها بوصف العمد ونقل المسئولية إلى نطاق الخطأ غير العمدى.

٥- يجب على المشرع في جميع الدول العربية أن يتدخل بنصوص صريحة لبيان الحدود الفاصلة بين الخطأ الواعى والقصد الاحتمالى كما يجب أن يتبنى فكرة تدرج الخطأ على غرار ما فعل المشرع الفرنسى؛ لأن هناك كثير من صور العمد يتم التعامل معها على أنها من صور الخطأ غير العمد

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

١ – د. أحمد شوقى أبو خطوة: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٤.

٢ – د. جميل عبد الباقى الصغير: القانون الجنائى والإيدز، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٥.

٣ – د. عوض محمد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ١٩٨٥.

٤ – د. هدى حامد قشقوش: التلوث بالإشعاع النووى فى نطاق القانون الجنائى، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٧.

٥ – الأستاذ/ محمود إبراهيم إسماعيل: شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، الطبعة الثالثة، ١٩٥٠.

٦ – د. جلال ثروت: نظم القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المكتب المصرى الحديث، ط ١٩٧١.

٧ – د. جميل عبد الباقى: قانون العقوبات، جرائم الدم، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٧.

٨ – د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٢.

٩ – د. فتوح الشاذلى: أبحاث فى القانون والإيدز، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠١.

١٠ – د. فتوح الشاذلى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦.

١١ – د. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥.

١٢ – د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة ,١٩٨٦

١٣ – د. محمد زكى أبو عامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون دار نشر، طبعة ١٩٨٩.

١٤ – د. طارق أحمد فتحى سرور: قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

١٥ – د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠.

١٦ – د. حسن أبو السعود: قانون العقوبات المصرى، القسم الخاص، الطبعة السابعة، ..١٩٥٩

١٧ – د. عمر الشريف: درجات القصد الجنائى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

١٨ – د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة ١٩٨٣.

١٩ – د. محمود نجيب حسنى: النظرية العامة، القصد الجنائى، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٨.

٢٠ – د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات: تجريم تعريض الغير للخطر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

٢١ – د. نبيل مدحت سالم: الخطأ غير العمدى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.

٢٢ – د. أبو المجد عيسى: القصد الجنائى الاحتمالى، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.

٢٣ – د. مصطفى محمد عبد المحسن: القصد الجنائى الاحتمالى فى القانون الوضعى والنظام الإسلامى، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٦.

٢٤ – د. أحمد عبد العزيز الألفى: شرح قانون العقوبات الليبى، القسم العام، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٦٩.

٢٥ – د. محمد رمضان باره: القانون الجنائى الليبى، القسم الخاص، الجزء الأول، الاعتداء على الأشخاص.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

1 – Rassat (M.L.) droit pénal spécial infraction des et contre les particuliers dalloz 2é édition 1999.

2 – Larguier (J.) et Largruier (A. M.) droit pénal spécial 2 éme éd Dalloz 2000.

3 – Merle (A.) et Vitu (A.) Traite de droit penal special par vitu éd cujas 1982.

4 – A. Colling (M. R.) les infractions contre les personnes institute de droit. Les grands systéme de droit contemporains le systéme penal des etats unis d'Amérique saus les auspices du cntre Francais de droit compure les edition de l'epargne paris 1964.

5 – Aiver (L.) l,indemnisation des victims post transfusionnelles du sida hier aujaurd hui et demain, Revue trimestrielle de droit civil 1993.

6 – Bolongo (G.L.) Droit Pénal spécial 2 Airois L.G.D.J. Paris 1976.

7 – Garraud (R.) Traite théorique et partique du droit Pénal Francais 3 e éme éd Paris T.S. 1924.

8 – Liszt (V.) Traite de droit Pénal Allemand partie spécial Paris 1913 t 2.

9 – Danti - Juan (F.) les Responsalibites Pénales Nées de la dissemination transfusionnelle du sida R.D.P. C. 1992.

10 – Gattegno (P.) droit Pénal spécial édition Dalloz 1995.

11 – Vérn (M.) Droit Pénal spécial 2 éme éd Armand colin 1999.

12 – Pradel (J.) et Danti - Juan (M.) Droit Pénal tome III Droit Pénal spécial Paris 1995.

13 – Hilaire (D.S) L'affaire du sang contamine la triple ambiguite de la chambre criminelle du 22 Juin 1994.

14 – Merle (R.) et Vitu (A.) Traite de droit criminel droit Pénal spécial Cujas 1982.

15 - Ayache (A.B.) Dictionnaire de droit pénal général et procédure pénal ellipses édition 2001.

16 – Levasseur (G.) et Doucet (J.P.)le droit Pénal Applique droit Pénal général Pares éd Cujas 1969.

17 – Levasseur (G.) Chavanne (A.) Mantreuil (G.) et Bonloc (B.) Droit Pénal général et procédure Pénal 13 émé éd Dalloz 1999.

18 – Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.) droit Pénal général 18 éme éd Dalloz 1997.

19 – Pradel (J.) Droit Pénal comparé Dalloz édition 1995.

20 – Paulin (A.) L'Amour se donne et se reprend pas le sida malheureusement Dalloz 181 Année No. 16 Avril 2005.

21 – Chapleau (G.) la Pénalisation de la transmision du virus de l'immunodéficience humaine par voie sexuelle droit Pénal No. 10 Octobre 2006.

22 – Adolphe (C.) et Hélie (F.) théorie du code Pénal 6 éme éd t 3 Paris 1887.

ثالثاً : المراجع باللغة الإنجليزية :

1 – Brenda (F.) : The aids a complete guide to education and awareness 1991.

2 – Langone (J.) Aids the facts little brown and company 1991.

3 – Small (N.) Aids the challenge avebury 1992.

4 – Powell (J.) Aids And hiv related diseases insight books 1996.

5 – Smith and Hogan criminal law eleventh edition 2005.

6 – Wilson (W.) Criminal law doctrine and theory second edition 2003.

7 – dine (J) and gobert;(J) Cases materials and criminal law Oxford University press fourth edition 2003.

8 – Herring;(j) Criminal law palgave Macmillan fourth edition 2005.

9 -Elliott(C) and Quinn(F) Criminal law pearson fifth edition 2004.

10 - L. B. Curzon. Criminal law longman seventh edition 1994.

11 –Heaton;(R) Criminal law Oxford University press second edition 2006.

12 –Foster(N) and Satish German legal system and laws Oxford University press third edition 2002.

13- Glazebrook; Statues on Criminal law edition 2005 / 2006.

14 –Elliott;(R) Crininal law Hiv / Aids final report montral 1996.